ميقات الجحفة

دراسة فقهية

إعداد

د. مها بنت غزاي بن عبد الله العتيبي

قسم الفقه -كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

جامعة أم القرى- المملكة العربية السعودية

رئيس مجلس الإدارة والتحرير
أ.د. كامل محمد جاهين إسماعيل
عميد كلية الدراسات الإسلامية للبنين بأسوان

نائب رئيس مجلس الإدارة
أ.د. حسن إبراهيم مصطفى
وكيل الكلية لشئون التعليم والطلاب

مدير التحرير
د. أحمد فكري صديق خليل

أعضاء مجلس الإدارة
أ.د. أحمد الأمير محمد جاهين
د. حمدي محمد ضيف حسين
د. سامي خميس بهنسي سلامة
د. محمد رمضان خليل أحمد

الهيئة الاستشارية
أ.د/ طارق عثمان الرفاعي إبراهيم
أ.د/ بلخير طاهري الإدريسي
أ.د/ أحمد عبد العزيز السيد
أ.د/ مشعل بن محمد العنزي
أ.د/ سلمى محمد صالح الهوساوي

مجلة
كلية الدراسات الإسلامية للبنين
بأسوان

مجلة علمية محكمة نصف سنوية

العدد الثامن
إصدار يونيو ٢٠٢٥م
الترقيم الدولي الموحد للطباعة: ISSN ٢٨١٢-٥٢٦٦
الترقيم الدولي الموحد الإلكتروني: ISSN ٢٨١٢-٥٢٧٤
موقع المجلة https://fisb.journals.ekb.eg

ميقات الجحفة: (دراسة فقهية)

مها بنت غزاي بن عبد الله العتيبي

قسم الفقه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني: mgotibi@uqu.edu.sa

ملخص البحث:

يتناول البحث ميقات الجحفة للمشاركة في مشروع عمادة البحث العلمي بجامعة أم القرى (قرية الجحفة التأريخية -دراسة شرعية تاريخية حضارية) استجابة لتوجيه الكريم مستشار خادم الحرمين الشريفين وأمير منطقة مكة المكرمة سمو الأمير خالد الفيصل بدارسة قرية الجحفة التاريخية؛ ومن فصول الدراسة هذا البحث الذي يعتني بالتعريف بأهمية ميقات الجحفة وبيان أحكام المواقيت المكانية عامة وميقات الجحفة خاصة وإبراز اهتمام الحكومة السعودية بالمواقيت المكانية ويجيب عن السؤال الرئيس: ما أهمية الجحفة من الناحية الفقهية؟ ومن نتائج البحث إن الإحرام من الجحفة أولى من الإحرام من رابغ لأنها عادت ميقاتًا كما وقتها رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-؛ حيث بنت فيها الدولة أعزها الله مسجدًا كبيرًا ومن التوصيات: أن تتبنى جامعة أم القرى مشروع علمي (مماثل لمشروع قرية الجحفة)، وذلك لبيان محاذاة المواقيت محاذاة دقيقة من جميع الجهات باستخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي بحيث يكون برنامج يمكن تحميله على الأجهزة الذكية يبين المحاذاة بدقة سواء كانت المحاذاة براً أو جواً أو بحراً – حتى لا يكون هناك من يقدم إلى المملكة دون علم بمحاذاة الميقات - يشترك في المشروع متخصصون في الشريعة والتاريخ والجغرافيا والبرمجة الإلكترونية، فينتفي بذلك عدم العلم بالمحاذاة، ويسهل التعرف على المحاذة لكل شخص بمجرد تحميل التطبيق على جهازه.

الكلمات المفتاحية: الجحفة، المواقيت، الإحرام.

Miqat al-Juhfah: A Jurisprudential Study

Maha bint Ghazay bin Abdullah Al-Otaibi

Department of Fiqh – College of Sharia and Islamic Studies Umm Al-Qura University – Kingdom of Saudi Arabia

Email: mgotibi@uqu.edu.sa

Abstract:

This research tackles the historical village of Al-Juhfah in a religious jurisprudential study in order to participate in the project of the Deanship of Scientific Research at Umm Al-Qura University. The project's title is (The Historical Village of Al-Juhfah). The aim is to introduce the significance of Al-Juhfah's village from a jurisprudential point of view and state the rulings of "Mawaqeet" (appointed places for pilgrims) in general, and Al-Juhfah's appointed place in particular, with the aim of highlighting the Saudi government's interest in appointed places and answering the principal question: What is the significance of Al-Juhfah from a religious viewpoint? Among the research results is that "Ihram" (Ritual consecration) from Al-Juhfah is worthier than "Ihram" from Rabigh (a city) because Al-Juhfah restored its position as a 'miqaat' for pilgrims, as appointed by the Messenger of Allah (PBUH), and the Saudi State built a big mosque there. Among the recommendations of the research is that the University of Umm Al-Qura should adopt a scientific project (similar to that of the historical village of Al-Juhfah) to show that the alignment of Al-Juhfah is an accurate alignment to the 'miqaat' from all sides, whether the alignment is by land, air or sea. This project is for the purpose that no one comes to Jeddah without knowing the alignment of the 'miqaat'. In this project, specialized scholars in Shariah, History, Geography and Architecture should participate in order to negate the idea that no alignment from any side is there.

Key words: Al-Juhfah -"*Mawaqeet*"- Ihram.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله الذي جعل بيته الحرام مثابة للناس وأمنًا، وجعل زيارته شرفًا وعزا، وزاده تعظيماً وتشريفًا بأن جعل له حصنًا وهو مكة، وحمى وهو الحرم، وللحرم حرمًا، وهو المواقيت، فكل من قصد البيت الحرام لأداء النسك من آفاق الأرض لابد له من المرور على هذه المواقيت، ومن هذه المواقيت ما خربت قريته، واندرست معالمها، كميقات الجحفة إلا أنها لا تزال تتمتع بأهمية دينية كونها ميقات لركن من أركان الإسلام، إضافة لما حازته من تاريخ له حضارة باقية آثارها إلى اليوم؛ ولهذه الأهمية الشرعية والتاريخية والحضارية كان التوجيه الكريم من قبل مستشار خادم الحرمين الشريفين وأمير منطقة مكة المكرمة سمو الأمير خالد الفيصل بدارسة قرية الجحفة التاريخية؛ فكان التفاعل المباشر لجامعة أم القرى ممثلة في عمادة البحث العلمي لإنجاز مشروعي بحثي بعنوان " قرية الجحفة التاريخية-دراسة شرعية تاريخية حضارية". وكان نصيب هذا البحث الناحية الفقهية عن أحكام المواقيت عامة، وميقات الجحفة خاصة وقد انتظم عقده في:

المقدمة التي بين يدي القارئ وتحوي على:

أسباب اختيار الموضوع:

١- المشاركة في المشروع البحثي (قرية الجحفة التاريخية- دراسة شرعية تاريخية حضارية).

٢- التنبيه بأهمية الإحرام من ميقات الجحفة، لكونها أصبحت قرية عامرة يمكن الوصول إليها بسهولة.

٣- إبراز دور الحكومة السعودية في الاهتمام بالمواقيت المكانية.

أهداف البحث:

١- التعريف بأهمية قرية الجحفة من الناحية الفقهية.

٢- بيان أحكام المواقيت المكانية عامة، وميقات الجحفة بصفة خاصة.

مشكلة البحث:

يتمثل السؤال الرئيسي لهذا البحث في:

١- ما أهمية الجحفة من الناحية الفقهية؟

ويتفرع منه الأسئلة التالية:

١- ما المواقيت المكانية؟

٢- ما الأحكام الفقهية للمواقيت المكانية؟

الدراسات السابقة:

لا يخلو كتاب من كتب الفقه قديمًا وحديثًا، من كتاب المناسك على اختلاف المسمى من كتاب لآخر، فالبعض يسميه كتاب الحج، والبعض يدرجه من ضمن كتاب العبادات، وهو في كل الأحوال يتضمن باب المواقيت وما يتعلق بها من الأحكام، وربما عُرِض باختصار في بعض الكتب، وبإسهابٍ في البعض الآخر، وعلى كلٍ فمن الدراسات التي أُفرِدت لباب المواقيت:

١- **مسائل الإحرام من غير الميقات الأصلي جمعاً ودراسة**، إعداد أ. د/صالح بن أحمد بن محمد الغزالي، أستاذ الفقه في جامعة أم القرى. بحث منشور في مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها (ج١٧ ع٣٢) ذو الحجة ١٤٢٥هـ.

٢- **أحكام محاذاة الميقات وكيفيتها**، إعداد أ.د/سليمان بن أحمد الملحم، بحث منشور في مجلة البحوث الإسلامية، التابعة للرئاسة العامة للبحوث العلمية والافتاء (ع١٠٣) أغسطس ٢٠١٤ م.

منهج البحث:

سار هذا البحث على المنهج الاستقرائي والاستنباطي التحليلي.

خطة البحث:

انتظم عقد هذا البحث في مقدمة وتمهيد وفيه مطلبان، وثمانية مباحث كالتالي:

المبحث الأول: المواقيت المكانية وفيه مطلبان

المبحث الثاني: الإحرام من الميقات وفيه مطلبان

المبحث الثالث: مجاوزة الميقات بدون إحرام

المبحث الرابع: تقديم الإحرام على الميقات

المبحث الخامس: تجاوز الميقات لمن لا يحمل تصريح الحج وفيه مطلبان

المبحث السادس: المرور على ميقات ذي الحليفة لمن كان ميقاتهم الجحفة وهم أهل مصر، والشام، والمغرب، وشمال أفريقيا.

المبحث السابع: من طرأت له نية النسك بعد تجاوز الميقات.

المبحث الثامن: من طريقه إلى البيت الحرام لا ينتهي لشيء من المواقيت المعينة.

وخاتمة فيها نتائج البحث وتوصياته.

وفي الختام تتقدم الباحثة بالشكر الجزيل لعمادة البحث العلمي بجامعة أم القرى لدعم وتمويل هذا البحث ضمن مشروع "قرية الجحفة التاريخية -دراسة شرعية تاريخية حضارية" بالمنحة رقم (HUM-4- 9-0001-19) والذي ساهم بفعالية في انجاز مراحل هذا المشروع.

التمهيد

تعريف المواقيت

فيه مطلبان:

المطلب الأول

تعريف المواقيت لغة

في اللغة (الواو والقاف والتاء) أصل يدل على حد الشيء وكُنْهه في زمان وغيره، ومنه الوقت: الزمان المعلوم، والموقوت الشيء المحدد، والتأقيت والتوقيت أن يُجعل للشيء وقتٌ يختص به، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ [النساء: ١٠٣] أي: مؤقتًا مقدرًا، والمواقيت جمع ميقات وهو الوقت المضروب للفعل، ثم أُتسع فيه فأُطلق على المكان أيضًا فقيل للموضع: ميقات وهو مفعال منه، وأصله موقات فقلبت الواو ياء لكسرة الميم، فمواقيت الحاج مواضع الإحرام، والهلال ميقات الشهر.(١)

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة، ابن فارس (ص١١٠٠)؛ النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير (٢١٢/٥)؛ لسان العرب، ابن منظور (١٠٨/٢)؛ المصباح المنير، الفيومي (ص٢٥٦).

المطلب الثاني
تعريف المواقيت شرعًا

جاء الاستعمال الشرعي لكلمة المواقيت موافقًا للوضع اللغوي، فعُرِفت المواقيت في الشرع بأنها: مَوَاضِعُ وَأَزْمِنَةٌ مُعَيَّنَةٌ لِعِبَادَةٍ مَخْصُوصَةٍ[١].

شرح التعريف:

المراد بمواضع العبادة المواقيت المكانية الخمسة، فيحدد الإحرام بوقت الوصول إلى هذه الأماكن بالشروط المعتبرة شرعًا[٢].

والمراد بأزمنة أي: زمن هذه العبادة.[٣]ومعينة أي: بتعيين الشرع لها، والعبادة المخصوصة يراد بها النسك، وفيه أيضًا بيان لأنواع المواقيت، وأنها نوعان: مكانية، وزمانية، واستعمال كلمة المواقيت هنا - في المواضع والأزمنة - ليس من قبيل استعمال المشترك في معنييه، بل من قبيل جمع ألفاظ المشترك.[٤]

(١) الإقناع، الحجاوي (٣٤٥/١)؛ منتهى، الإرادات، ابن النجار (٧٦/٢)؛ وانظر: مغنى المحتاج، الشربيني (٦٣٤/١).

(٢) انظر: حاشية الروض المربع، ابن القاسم (٥٣٤/٣).

(٣) وأشهر الحج هي: شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة. وزاد مالك: شهر الحج كاملًا. انظر: شرح الرسالة، القاضي عبد الوهاب (٢٧٨/٢)؛ العناية، البابرتي (١٧/٣)؛ حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، القفال الشاشي (٢١١/٣)؛ شرح العمدة، ابن تيمية (٣٧٧/١)؛ منح الجليل، عليش (٢٢٣/٢).

(٤) انظر: حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات، الخلوتي (٢٨٨/٢).

المبحث الأول
المواقيت المكانية

فيه مطلبان:

المطلب الأول
بيان المواقيت المكانية(١)

من تعظيم الله تعالى للبيت ومن تشريفه له؛ أن جعل الله للحرم حدودًا، وجعل لهذه الحدود حمى وهي المواقيت المكانية الخمسة(٢).

مجمع(٣) على توقيت الرسول -صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ- لأربعة منها ومختلف في الخامس، وبيانها كالتالي:

١- **ذو الحُليفة:** بالتصغير على وزن «جُهينة» ويقال لها: الحُليفة، وهي ميقات أهل المدينة بينها وبين المدينة ٩ أكيال(٤)، وبينها وبين المسجد النبوي ١٣كيلًا، وتقع على الطريق إلى مكة، وتسمى عند العامة بـ " آبار علي " وهي أبعد المواقيت عن مكة بمسافة ٤٢٠كيلًا (٥).

---

(١) هِيَ ثَلَاثة أنواع: مِيقَاتُ الْآفَاقِيّ، وَمِيقَاتُ أَهْلِ الْحِلِّ، وَمِيقَاتُ أَهْلِ الْحَرَمِ، وَالْمُرَادُ هُنَا هُوَ الْأَوَّلُ. مجمع الأنهر، شيخي زاده (٢٦٥٩/١).

(٢) وَقَّتَ رسول الله الْمَوَاقِيتَ لِأَهْلِ النَّوَاحِي لِأَنَّهُ عَلِمَ أَنَّهُ سَيَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى أُمَّتِه هذه النواحي وإلا فالعراق والشام ومصر لم تفتح إلا في عهد عمر، وهذا من دلائل نبوته -صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ-. انظر: التمهيد، ابن عبد البر (١٤١/١٥).

(٣) انظر: الحاوي، الماوردي (٨٦/٥)؛ التمهيد، ابن عبد البر (١٤٠/١٥)؛ بحر المذهب، الروياني (٤١١/٣)؛ البيان، العمراني (١٠٦/٤)؛ فتح الباري، ابن حجر (٣٨٩/٣).

(٤) في هذا الوقت تكاد تشتبك مباني المدينة المنورة بالميقات.

(٥) انظر: مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، ابن عبد الحق (٤٢٠/١)؛ معجم معالم الحجاز، عاتق البلادي (٤٨/٣)؛ المعالم الأثيرة، شراب (ص١٠٣).

٢- **الجحفة:** ميقات أهل مصر والشام والمغرب.[١]

٣- **قرن المنازل:** ميقات أهل نجد وأهل المشرق، ويسمى قرن أيضًا[٢]، ويعرف اليوم باسم "السيل الكبير" يقع شرقي مكة على الطريق إلى الطائف، وهو أقرب المواقيت إلى مكة بمسافة ٧٦ كيلًا تقريبًا[٣].

٤- **يلملم:** ميقات أهل اليمن، ويقال: ألملم - بالهمزة – وهو الأصل والياء للتسهيل، وأهل الديار يقولون: يلملم وبعضهم يقول: لملم[٤]، ويبعد عن مكة ١٢٠ كيلًا جنوب مكة، ويعرف الميقات الآن باسم "السعدية"، وبعد تعبيد طريق مكة جازان انحرف الطريق عن الميقات القديم، فبنت الدولة- أعزها الله- مسجدًا جديدًا في نفس الميقات يبعد عن القديم ٢٠ كيلاً تقريبا، يقع على ضفة وادي يلملم الشمالية[٥].

وهذه المواقيت مجموعة فيما رواه ابن عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ، مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَأَهْلُ الشَّامِ، مِنَ الْجُحْفَةِ،

---

(١) سيأتي الكلام عنها مفصلًا في المطلب الثاني من هذا المبحث.

(٢) بين ابن حجر في فتح الباري (٣٨٥/٣) خطأ من جعل قرن الثعالب هو نفسه قرن المنازل؛ وانظر كذلك: أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه، أبو عبد الله الفاكهي (٢٥٨/٤)؛ معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع (١٠٦٧/٣).

(٣) انظر: معجم البلدان، ياقوت الحموي (٣٣٢/٤)؛ مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، ابن عبد الحق (١٣١٤/٣)؛ معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية، عاتق البلادي (٢٤٥/١)؛ المعالم الأثيرة، شراب (ص٢٢٦).

(٤) ذكر ابن حجر في فتح الباري: إنه يسمى (يرمرم) أيضًا، بالراء بدل الياء. فتح الباري (٣٨٦/٣).

(٥) انظر: الجبال والأمكنة والبقاع والمياه، الزمخشري (٣٣٣/١)؛ مثير الغرام الساكن إلى أشرف الأماكن، ابن الجوزي (ص١٤٦)، مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، ابن عبد الحق (١٤٢٨/٣)؛ معالم مكة التأريخية والأثرية، عاتق البلادي (ص٣٢)؛ تحقيقات جغرافية عن بعض الأماكن الدينية، البسام، مجلة العرب، دار اليمامة للبحث والنشر، العدد١٢ لعام ١٩٨٧م. (ص ٧٣٠-٧٣٧).

وَأَهْلُ نَجْدٍ، مِنْ قَرْنٍ» قَالَ عَبْدُ اللهِ: وَبَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، قَالَ: «وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ»(١).

فهذه المواقيت المجمع على توقيت الرسول -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لها.

بقي الميقات الخامس: ذات عرق: ميقات أهل العراق وخرسان والمشرق، وتسمى اليوم "الضريبة" تقع شمال شرقي مكة، ويمر بها طريق المنقى المعروف بدرب زبيدة، وتبعد عن مكة ١١٠ كيلًا تقريبًا(٢).

قلت: تحت الإنشاء مشروع جامع كبير في ميقات الضريبة - الذي ظل مهجوراً لسنوات؛ لأن الطرق السريعة لا تمر به(٣) - ولعله يفتتح بعد الانتهاء من إنشاء الطريق السريع الرابط بين مكة والقصيم الذي سيمر به إن شاء الله.

وذات عرق قد أُختلف فيمن وقتها على قولين:

القول الأول: إنها من توقيت النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-. ذهب إليه الحنفية(٤)، واختاره أكثر المالكية(٥)، وجمهور الشافعية(٦)، والصحيح من مذهب الحنابلة(٧).

---

(١) رواه البخاري، كتاب، الحج، باب ميقات أهل المدينة ولا يحل قبل ذي الحليفة برقم (١٥٢٥)؛ ومسلم، كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة برقم (١١٨٢).

(٢) انظر: المسالك والممالك، أبو عبيد (٣٨١/٣)؛ وفاء الوفاء بأخبار المصطفى، السمهودي (١٨١)؛ معالم مكة التاريخية، عاتق البلادي (ص١٦٠).

(٣) انظر: تيسير العلام، البسام (ص٣٦٢).

(٤) انظر: الاختيار لتعليل المختار، الموصلي (١٤١/١)؛ تبيين الحقائق، الزيلعي (٧/٢)؛ البناية، العيني (١٥٩/٤)؛ حاشية رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين (٤٧٦/٢).

(٥) انظر: المعونة، القاضي عبد الوهاب (٥١٠/١)؛ الذخيرة، القرافي (٢٠٦/٣)؛ مواهب الجليل، الحطاب (٣٢/٣)؛ أسهل المدارك، الكشناوي (٤٥٠/١).

(٦) انظر: البيان، العمراني (١٠٨/٤)؛ فتح العزيز، الرافعي (٣٣٤/٣)؛ روضة الطالبين، النووي (٣٩/٣)؛ مغني المحتاج، الشربيني (٢٢٥/٢).

(٧) انظر: شرح العمدة، ابن تيمية (٣٠٩/١)؛ المبدع، ابن مفلح (١٠٢/٣)؛ الإنصاف، المرداوي (١٠٦/٨)؛ منتهى الإرادات، ابن النجار (٧٧/٢).

أُستدل له بالآتي:

١- حديث أبي الزُّبَيْرِ[١]، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ[٢] -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، يُسْأَلُ عَنِ الْمُهَلِّ فَقَالَ: سَمِعْتُ - أَحْسَبُهُ رَفَعَ إِلَى النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- - فَقَالَ: (مُهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَالطَّرِيقُ الْآخَرُ الْجُحْفَةُ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الْعِرَاقِ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ، وَمُهَلُّ أَهْلِ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ)[٣].

نوقش: الحديث صَرِيحٌ فِي كَوْنِهِ مِيقَاتَ أَهْلِ الْعِرَاقِ، لَكِنْ لَيْسَ رَفْعُ الْحَدِيثِ ثَابِتًا فلا يحتج به[٤].

وأُجيب عنه بما يلي:

أ- حديث جابر هذا رواه أحمد وابن ماجه، ولم يشكا في رفعه[٥].

ب- إن قوله: أحسبه، مبناه: أظنه، والظنُّ في باب الرواية ينزل منزلةَ اليقين، وليس ذلك قادحًا في رفعه[٦].

---

(١) أبو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس القرشي، الأسدي، المكي، مولى حكيم بن حزام روى عن: جابر بن
عبد الله، وابن عباس، وابن عمر، وعنه: عطاء بن أبي رباح - شيخه - والزهري، وأيوب. وثقه ابن معين، والنسائي. (ت: ١٢٨هـ) (تهذيب التهذيب، ابن حجر (٩/٤٤٠-٤٤٢)؛ سير أعلام النبلاء، الذهبي (٥/٣٨٠-٣٨٦)).

(٢) جابر بن عبد الله بن حرام بن عمرو بن سواد بن سلمة الأنصاري السلمي المدني، الصحابي ابن الصحابي. شهد تسع عشرة غزوة مع النبي، من المكثرين الحفاظ، آخر أصحاب العقبة وفاة (ت: ٧٨هـ) (الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ابن عبد البر (١/٢٢٠)؛ قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر، بامخرمة (١/٤٣٣)).

(٣) رواه مسلم، كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة برقم (١١٨٣).

(٤) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، النووي (٨/٨٦).

(٥) انظر: فتح الباري، ابن حجر (٣/٣٩٠)؛ نيل الأوطار، الشوكاني (٤/٣٥١) وهو عند أحمد في المسند (٢/٣٣) وابن ماجه برقم (٢٩١٥).

(٦) انظر: كشف اللثام شرح عمدة الأحكام، السفاريني (٣/١٠٣).

ج- وأيضًا، فلو لم يصرح برفعه لا يقينًا ولا ظنًا، فهو منزل منزلةَ المرفوع؛ لأنه لا يقال من قبل الرأي، وإنما يؤخذ توقيفًا من الشارع، ولاسيما وقد ضمه جابر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- إلى المواقيت المنصوص عليها يقينًا باتفاق(١).

٢- حديث عائشة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قالت:(أن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وقت لأهل العراق ذات عرق)(٢).

نوقش: حديث عائشة هذا قد تفرد به أفلح بن حميد(٣)، وكان أحمد ينكره عليه فلا يحتج به(٤).

وأُجيب عنه: بأن حديث عائشة فقد تَفَرَّدَ بِهِ الْمُعَافَى بْنُ عِمْرَانَ (٥)عَنْ أَفْلَحَ عَنْهُ، وَالْمُعَافَى ثِقَةٌ(٦).

٣- روى الحارث بن عمرو بن الحارث(٧) قال: أتيت النبي-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وهو بمنى،

---

(١) انظر: طرح التثريب، العراقي (١٣/٥).

(٢) رواه أبوداود، كتاب المناسك، باب المواقيت برقم (١٧٣٩)؛ والنسائي، كتاب الحج، باب ميقات أهل العراق برقم (٢٦٥٥) وصححه الألباني في إرواء الغليل (١٧٦/٤).

(٣) أفلح بن حميد بن نافع، أبو عبد الرحمن الأنصاري المدني. (ت: ١٥١ – ١٦٠هـ) حدث عن: القاسم، وأبي بكر، وغيرهما. وعنه: المعافي بن عمران، وعمر بن أيوب، وابن وهب، وطائفة. وثقه ابن معين وأبو حاتم. (الطبقات الكبرى، ابن سعد (٤٢٩/١)؛ تاريخ الإسلام، الذهبي (٢٩/٤)).

(٤) انظر: المجموع، النووي (١٩٤/٧).

(٥) المعافى بن عمران بن نفيل بن جابر بن جبلة الأزدي (ولد:١٢٠هـ). سمع من هشام بن حسان، وابن جريج، وأفلح بن حميد، وعنه: ابن المبارك، ووكيع بن الجراح، وبشر بن الحارث، وثقه يحيى بن معين (ت:١٨٥ هـ) (سير أعلام النبلاء، الذهبي (٨٠/٩)).

(٦) انظر: نيل الأوطار، الشوكاني (٣٥١/٤)؛ إرواء الغليل، الألباني (١٧٧/٤) وقال الألباني: (ولا وجه عندى لهذا الإنكار أصلاً، فإن أفلح بن حميد ثقة اتفاقاً، واحتج به الشيخان جميعا).

(٧) الحارث بن عمرو بن الحارث بن سهم بن عمرو بن ثعلبة السهمي الباهلي حديثه عند البصريين وعداده فيهم شهد مع النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- حجة الوداع وروى عنه ابن ابنه وزرارة بن كريم (الوافي بالوفيات، الصفدي (١٨٨/١١)).

وقد أطاف[١] به الناس، وكانت العرب تحبه، وتقول إذا رأته: هذا وجه مبارك، فسمعته وقت لأهل المشرق ذات عرق»[٢].

نوقش: حديث الحارث بن عمرو يروى مرسلًا[٣] عن عطاء[٤]، فلا يحتج به[٥].

وأُجيب:

أ- حديث الحارث بن عمرو من مراسيل عطاء، وعَطَاءٌ مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ فيحتج بمراسيله إذا اعْتَضَدَ أَنْ يَقُولَ بِهِ بعض الصحابة أو أكثر العلماء، وهذا قد اتَّفَقَ عَلَى الْعَمَلِ بِهِ الصَّحَابَةُ وَمَنْ بَعْدَهُمْ[٦].

ب- وايضًا فإن هذه الأحاديث يقوى بعضها بعضًا لاسيما وقد وردت من عدة طرق.[٧]

القول الثاني: إنها من توقيت عمر-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- واجتهاداً منه. وهو مذهب المالكية[٨]، وبه قال الشافعي[٩]، واختاره بعض أصحابه[١٠].

---

(١) أطاف به الناس: أطاف به أحاط به وألم به وقاربه. انظر: البارع في اللغة، أبو علي القالي (ص١٨٣)؛ مختار الصحاح، الرازي (١٩٣/١).

(٢) رواه أبوداود، كتاب المناسك، باب المواقيت برقم (١٧٤٢)؛ والنسائي في الصغرى برقم (٤٢٢٦) وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داوود (١٤٤/٢).

(٣) المرسل: يطلق على قول التابعي: قال رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-. (شرح علل الترمذي، ابن رجب (١٨٣٩/١)).

(٤) عطاء بن أبي رباح المكي، أبو محمد بن أسلم، مولى قريش، مفتي مكة، وأحد أعلام التابعين ولد في خلافة عثمان روى عن: عائشة، وأبي هريرة، وابن عباس، وخلق وعنه: أيوب، وابن إسحاق، والأوزاعي وخلق (ت: ١٢٠ هـ) (تاريخ دمشق، ابن عساكر (٣٦٦/٤٠)؛ تاريخ الإسلام، الذهبي (٢٧٧/٣).

(٥) انظر: المجموع، النووي (١٩٥/٧).

(٦) انظر: المجموع، النووي (١٩٤/٧).

(٧) انظر: فتح الباري، ابن حجر (٣٩٠/٣)؛ كشف اللثام شرح عمدة الأحكام، السفاريني (١٠٤/٤)؛ إرواء الغليل، الألباني (١٧٧/٤).

(٨) انظر: التهذيب في اختصار المدونة، البراذعي (٥٠٧/١)؛ البيان والتحصيل، ابن رشد (١٧٣/١٨)؛ جامع الأمهات، ابن الحاجب (ص٨٨)؛ روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، ابن بزيزة (٥٦٥/١).

(٩) الأم، الإمام الشافعي (١٥٠/٢).

واُستدل له بما يلي:

١- عَنْ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: (لَمَّا فتح هَذَانِ الْمِصْرَانِ[١] أَتَوْا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ رَسُولَ الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- حَدَّ لِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا، وَإِنَّهُ جَوْرٌ[٢] عَنْ طَرِيقِنَا، وَإِنْ أَرَدْنَا أَنْ نَأْتِيَ قَرْنًا شَقَّ عَلَيْنَا، قَالَ: فَانْظُرُوا حَذْوَهَا[٣] مِنْ طَرِيقِكُمْ، قَالَ: فَحَدَّ لَهُمْ ذَاتَ عِرْقٍ)[٤].

أُعترض عليه: لعل عمر-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- عنه لم يبلغه أن الرسول -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- حدَّه، ووافق تحديدُه تحديدَ النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فهو موفق للصواب[٥].

٢- إن العراق لم تفتح في زمن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وأهل المشرق لم يكونوا مسلمين يومئذ؛ بل فتحت بعده، في زمن عمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، مما يدل على أنها ليست من توقيته -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، إنما من توقيت عمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-[٦].

أُعترض: إن القول: بإن العراق لم تفتح زمن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فكذلك

---

(١٠) انظر: بحر المذهب، الروياني (٤١٢/٣)؛ الوسيط، الغزالي (٦٠٧/٢)؛ المجموع، النووي (١٩٤/٧)؛ كفاية النبيه، ابن الرفعة (١٢١/٧).

(١) الْمِصْرَانِ: تَثْنِيَةُ مِصْرَ وَالْمُرَادُ بِهِمَا الْكُوفَةُ وَالْبَصْرَةُ، وَالْمُرَادُ بِفَتْحِهِمَا غَلَبَةُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مَكَانِ أَرْضِهِمَا وَإِلَّا فَهُمَا مِنْ تَمْصِيرِ الْمُسْلِمِينَ. فتح الباري، ابن حجر (٣٩٠/٣) وانظر: نيل الأوطار، الشوكاني (٣٥١/٤).

(٢) جور: أي منحرف ومنعدل عنه، والجائر أي: المنعدل عن المحجة. انظر: شرح صحيح البخاري، ابن بطال (٢٠٠/٤)؛ المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني (١٣٤/١).

(٣) حاذى: حذوته أحذوه حذوا وحاذيته محاذاة وحذاء من باب قاتل، وهي الموازاة. يقال: رفع يديه حذو أذنيه وحذاء أذنيه (المصباح المنير، الفيومي (١٢٦/١)).

(٤) رواه البخاري، كتاب الحج، باب ذات عرق لأهل العراق برقم (١٥٣١).

(٥) انظر: مشكل الوسيط، ابن الصلاح (٣١٣/٣)؛ مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الملا قاري (٧٥٢/٥).

(٦) انظر: البيان، العمراني (١٠٨/٤)؛ نيل الأوطار، الشوكاني (٣٥٢/٤).

الشام، وهو الّذي وقَّت لأهل العراق ذات عِرق، كما وقّت لأهل الشَّام الجُحْفَة، والشَّام كلها يومئذٍ دار كُفْر، فَوَقّت المواقيت لأهل النّواحي؛ لأنّه علم أنّه ستُفْتَح على أمَّتِه الشَّام والعراق وغيرهما من البلدان(١).

الترجيح:

الذي يظهر والله تعالى أعلم، إنها من توقيت رسول -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-؛ لأن أحاديثها يعضد بعضها بعضًا، وإذا كان عمر-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- وقتها اجتهادًا منه؛ لأنه لم تبلغه الأحاديث فيكون اجتهاده وافق النص، ولا غرابة في ذلك فهو موفق للصواب.

(١) انظر: الحاوي، الماوردي (٦٨/٤)؛ المسالك شرح موطأ مالك، ابن العربي (٣٠١/٤)؛ نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار، العيني (٤٢/٩).

المطلب الثاني
نبذة عن الجحفة وأهميتها كميقات مكاني

الجُحْفة -بضم الجيم وسكون الحاء المهملة- من المواقيت المكانية المتفق على أن الرسول -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- حددها ميقاتاً لأهل الشام ومصر والمغرب، وشمال إفريقيا، وتبعد الجحفة عن مكة ١٨٥ كيلًا من جهة الشمال الغربي، وهي الثانية في البعد عن مكة بعد ميقات ذي الحُليفة الذي هو أبعد المواقيت(١).

ويمكن القول بإن: التفاوت في مسافات المواقيت وقربها أو بعدها عن مكة، هو أمر تعبدي مقدر شرعًا، ولعل من حكمته: أن بُعد ميقات أهل المدينة (ذو الحليفة) عن مكة بسبب تقارب خصائص الحرمين، فكان من الحكمة ألّا يخرج من حدود حرم المدينة قليلا إلا ويدخل في حدود حرم مكة، وأما الجحفة فهي أعمر قرية كانت ذلك الوقت حول طريق أهل الشام(٢) وكانت قرية جامعة، بها منبر، عامرة آهلة يوجد بها بركة ماء وآبار كثيرة، إضافةً إلى منازل، وسوق، وحمام، وفيها خلق، ونظراً لموقعها الجغرافي حيث تقع بالقرب من ساحل البحر الأحمر وأيضًا كانت محطة رئيسة للطريق البري بين مكة المكرمة والمدينة المنورة (يثرب) (٣) فقد اجتذبت الحضارة البشرية منذ القدم وكان ممن نزل بها عمرو بن عامر بن حارثة أحد ملوك اليمن، بعد خروجه من بلاده خوفًا من ضعف سد مأرب وانهياره، أثر رؤيا رأى - كان عمرو بن عامر من رجال الكهانة- فيها أن اليمن تغرق فارتحل بأهله إلى مكة لكن أخرجته جرهم منها، فانتقل إلى الجحفة، ومنها إلى المدينة المنورة (يثرب)(٤).

---

(١) انظر: معجم البلدان، ياقوت الحموي (١١١/٢)؛ معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية، عاتق البلادي (٧٩/١).

(٢) انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع؛ محمد بن صالح العثيمين (٤٦/٧).

(٣) انظر: معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية؛ البلادي (ص ٤١، ٤٢)

(٤) انظر: المعالم الأثيرة؛ شراب (ص٢٨).

وسُمّيتْ الجحفة؛ لأن السيول اجتحفتها[١]، وذُكِر أن العماليق[٢] أخرجوا بنى عبيل[٣]، من يثرب، فنزلوا الجحفة، وكان اسمها مَهْيَعة بفَتْحِ الْمِيمِ وَسُكُونِ الْهَاءِ وَفَتْحِ الْمُثَنَّاةِ التَحْتُية[٤]، فجاءهم السّيل، فاجتحفهم، فسمّيت الجحفة [٥].

وقيل: إن السيل احتمل الحجاج بالجحفة سنة ثمانين من الهجرة أيضًا، فذهب كثير من الناس وأمتعتهم ورحالهم، وذلك يوم الاثنين، فكأن السيل أجتحفها مرتين، ويقال: إنّها عند ذلك سميّت الجحفة[٦].

وروي أنَّ النبيَّ -صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ- قَالَ: "رأيتُ امرأةَ سَوداءً ثائرَةَ الرأس خَرَجَتْ منَ المَدينَة حتَّى قامَت بمَهيَعَةَ، فأوَّلتُ أنَّ وباءَ المَدينَة يُنقَلُ إلَى مَهيَعَةَ، وهيَ الجحفَة"[٧] ويظهر أن هذا -أيّ انتقال حمى المدينة ووباؤها - كان هذا قبل أن تشرع المواقيت وقبل التعيين الرباني للجحفة كميقات مكاني للنسك أما بعد تعيينها ميقاتًا زالت الحمى وزال الوباء عنها بفضل الله ومنته، يؤيد هذا أن تشريع المواقيت كان متأخراً في عام حجة الوداع[٨] وأيضاً ثبت مرور رسول الله -صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ- بها ونزوله فيها وصحابته من بعده، ولو كانت منطقة وبئة لما نزل بها، ناهيك عن أنه لم ينقل إصابته -صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ- ولا

(١) اجتحفه وأجحف به أهلكه واستأصله، ومنه: الجحفة لميقات أهل الشام لأن؛ سيلا فيما يقال اجتحف أهلها. انظر: المغرب في ترتيب المعرب، المطرزي (ص ٧٦).

(٢) العماليق: هم إخوة طسم وأميم وجاسم بني لاوذ بن سام بن نوح. انظر: المسالك والممالك، أبو عبيد البكري (٨٩/١).

(٣) بني عبيل: هم إخوة عاد وهم بني أوص بن سام بن نوح. أنظر: المسالك والممالك، أبو عبيد البكري (٨٩/١).

(٤) انظر: معجم البلدان، ياقوت الحموي (٢٣٥/٥) معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية، عاتق البلادي (٣٧٠/١) وقال ياقوت الحموي: معناها مفعلة من التهيّع وهو الانبساط، وطريق مهيع واضح. معجم البلدان (٢٣٥/٠٥) وانظر: القاموس المحيط، الفيروزآبادي (ص١٨٣٦).

(٥) انطر: معجم البلدان، ياقوت الحموي (١١١/٢)؛ معجم ما ستعجم من أسماء البلاد والمواضع، أبو عبيد البكري (٣٦٨/٢)؛ الروض المعطار، الحميري (ص١٥٦).

(٦) انظر: أنظر: المسالك والممالك، أبو عبيد البكري (٨٩/١).

(٧) رواه البخاري في صحيحه، كتاب التعبير، باب المرأة السوداء حديث رقم (٦٦٣٢).

(٨) انظر: فتح الباري؛ ابن حجر (٢٣٠/١).

أصحابه بالحمى، فروي أن رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- توضأ بالجحفة[١] وروي أنه قام -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يوماً خطيبا بماء يدعى خمًا[٢] بين مكة والمدينة – وهو من أعمال الجحفة- فحمد الله وأثنى عليه ووعظ وذكر، ثم قال: "أما بعد، ألا أيها الناس فإنما أنا بشر يوشك أن يأتي رسول ربي فأجيب، وأنا تارك فيكم ثقلين أولهما كتاب الله فيه الهدى والنور، فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به فحث على كتاب الله ورغب فيه، ثم قال: وأهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي"[٣]

فهذه الأحاديث دالة على مروره -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ونزوله بها فدلت على صلاحية أرضها وجوها وزوال الوباء عنها، إضافة إلى أن الشريعة الغراء لا تأمر بما فيه ضرر فلو كانت الجحفة ماتزال بلاد وباء وحمى لما فرضت الشريعة أن تكون ميقاتًا ينزل بها الناس ويحرمون منها[٤].

ويوجد وفي أول الجحفة مسجد لرسول -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يقال له غورث، وفي آخرها عند العلمين مسجد لرسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يقال له مسجد الأئمة[٥]، وكان بها أثر الْحَمَامِ التي دخلها ابن عَبَّاس -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، وهو مُحْرِمٌ [٦]

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤١/٤) عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني قال: "رأيت رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يتوضأ بالجحفة فمضمض، ثم استنشق، ثم غسل وجهه ثلاثًا، وغسل يده اليمنى ثلاثًا، ثم مسح أ رسه بماء غير فضل يديه، ثم غسل رجليه حتى أنقاهم"

(٢) بضم الخاء وتشديد الميم، وهو ما بين مكة والمدينة، على ثلاثة أميال، من الجحفة. و "خم" اسم الغيض التي هناك بها غدير مشهور، أضيف إلى الغيضة فقيل: غدير خم. إكمال المعلم؛ القاضي عياض (٤١٤/٧).

(٣) رواه مسلم في صحيحه عن زيد بن أرقم -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل علي -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- برقم (٢٤٠٨).

(٤) انظر: حواشي تحفة المنهاج بشرح المنهاج؛ الشرواني (٤٤/٤).

(٥) انظر: معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، أبو عبيد البكري (٣٨٦/٢)؛ وفاء الوفاء بأخبار المصطفى، السمهودي (١٧٠/٣).

(٦) انظر: شرح العمدة، ابن تيمية (٣١٥/١).

وبعد أن كانت الْجُحْفَةُ مدينة عامرة ومحطة من محطّات الحاج بَيْن الحرمين، تَقَهْقَرَتْ في زمن لم يتم تحديده؛ إلَّا أَنَّه قبل القرن السادس، وتوجد آثار حضارتها باقية إلى اليوم شرق مدينة رابِغ بحوالي (٢٢) كيلًا[١]، وبعد خراب الجحفة استمر الناس يحرمون من رابغ التي هي فوق الجحفة -بحوالي (٢٢) كيلاً كما تقدم بيانه- إلى وقت قريب جدًا[٢]، وبعضهم إلى الآن يحرم من رابغ، رغم أنه في هذا الوقت بحمدالله عادت الجحفة ميقاتًا كما كانت، وبنت فيها الدولة –أعزها الله - مسجداً كبيراً بملحقاته، وبنت بجانبه المراكز الصحية وعبدت الطرق المؤدية إليه حيث تم الانتهاء من استكمال صيانة الطريق المؤدي إلى ميقات الجحفة وإنارته بالكامل استعدادًا لموسم حج عام ١٤٤٠هـ[٣]، ووضعت اللافتات واللوحات الإرشادية بأكثر من لغة للدلالة على موضع الميقات فصار الوصول إليه متيسرًا وتمكن كثير من مريدي النسك من الإحرام منه بحمد الله وفضله، وتجدر الإشارة إلى أنه يوجد الآن مشروع إنشاء صالة استقبال حجاج في ميقات الجحفة بها خدمات متقدمة ومتكاملة ستخدم بعد إتمامها بإذن الله تعالى نحو ٤٠٠ ألف شخص سنويًا من الحجاج والمعتمرين القادمين من دول المغرب والشام وشمال إفريقيا ولبنان ومصر وإيران والعراق ودول أوروبا ويتكون المشروع من مبنى رئيس، وحديقة خارجية، ومطعام للغذاء الصحي، ومكتبًا للإرشاد الديني، ومكاتب الإدارة، وتموينات مركزية وأماكن للاستراحة[٤].

وتكمن أهمية الجحفة كميقات مكاني:

١- بتحديد رسول الله -صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ- لها بوحي من الله تعالى، كأحد مواقيت الإحرام الخمسة السابقة الذكر.

---

(١) انظر: معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية، عاتق البلادي (٧٩/١).

(٢) كان الوصول إلى الجحفة يمر عبر طريق ترابي غير معبد إلى تاريخ ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م. بحسب ماورد في كتاب (إمارة رابغ) بقسم الجغرافيا جامعة الملك عبد العزيز، (ص ١٨)

(٣) انظر: https://www.argaam.com/ar/article/articledetail/id/1306453 تاريخ الولوج ١٤٤٦/٩/٢٢هـ.

(٤) صحيفة أنحاء الإلكترونية ١٧ مايو ٢٠١٩م.

٢- بكونها محاذية وقريبة من ساحل البحر الأحمر، فيحرم منها من جاء عن طريق البحر الأحمر سواء إلى ميناء جدة التي تعتبر المنفذ البحري لمكة المكرمة أو إلى ميناء ينبع، أو من مر بها جواً عن طريق الطائرة قادمًا إلى مطار جدة والتي هي أيضًا المنفذ الجوي لمكة المكرمة من جميع دول المغرب، والشام ولبنان ومصر وشمال إفريقيا ودول أوروبا.

المبحث الثاني
الإحرام من الميقات

فيه مطلبان:

المطلب الأول
تعريف الإحرام

أولاً في اللغة:

الحاء والراء والميم أصل واحد، وهو المنع والتشديد والْإِحْرام هو الدخول في التَّحْرِيمِ، أحرم فلان دخل في حُرْمَةٍ، كان الرجل يُحَرِّمُ على نفسه النكاح، والطيب، وأشياء مِن اللباس، فيقال: أَحْرَمَ أي: دخل في التَّحْرِيمِ، كما يقال: أشْتَى: إذا دخل في الشتاء، وأَرْبَعَ: إذا دخل في الرَّبيع، والحرم بوزن القفل، والإحرام، و الحرمة ما لا يحل انتهاكه، ورجل حرام أي: محرم، والجمع حرم مثل قذال وقذل، والحرام ضد الحلال[١].

ثانيًا في الشرع:

نيَّةُ الدخول في النسك[٢].

شرح التعريف:

أَيْ: الدخول بالنِّيَّة في حرمة الحج والعمرة[٣].

والمراد بالنسك العبادة والناسك العابد، وقد نسك ينسك - بالضم - نسكا بوزن رشد، وتنسك أي تعبد[٤]، والنسك الذبيحة، تقول: من فعل كذا فعليه نسك، أي: دم

(١) انظر: مقاييس اللغة، ابن فارس (٤٥/٢)؛ حلية الفقهاء، ابن فارس (ص١١٧)؛ مختار الصحاح، الرازي (٧١/١)؛ تاج العروس، الزبيدي (٤٥٣/١).
(٢) الروض المربع، البهوتي (ص٢١٥) وانظر: المطلع على ألفاظ المقنع، البعلي (ص٢٠٤)؛ كفاية النبيه، ابن الرفعة (١٣٦/٧) حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات، الخلوتي (٢٩٥/٢)؛ منح الجليل، عليش (٢٢٣/٢).
(٣) انظر: حاشية ابن قائد على منتهى الإرادات، ابن قائد (٨٢/٢)؛ منح الجليل، عليش (٢٢٣/٢).
(٤) مختار الصحاح، الرازي (٣٠٩/١).

يهريقه[١]، ثم سميت أمور الحج كلها مناسك[٢].

فيكون الإنسان محرماً إذا نوى وعزم على الدخول في النسك، إذا نوى بقلبه، فلو لبس الإحرام - الإزار والرداء - عند الميقات قبل أن ينوي وقبل أن يعزم على الإحرام، فلا يكون محرمًا إلا إذا نوى بقلبه الدخول في النسك[٣].

(١) العين، الفراهيدي (٣١٤/٥).

(٢) النهاية في غريب الحدث والأثر، ابن الأثير (٤٨/٥).

(٣) شرح كتاب أخصر المختصرات، ابن جبرين (١٦/١٨) وقال الحنفية: لا ينعقد الإحرام بمجرد النية حتى ينضم إليها التلبية أو سوق الهدي. انظر: العناية شرح الهداية؛ البابرتي (٥١٤/٢).

المطلب الثاني
الإحرام من الميقات

اتفق الفقهاء[١] على أنه ليس لمريد النسك مجاوزة الميقات بدون إحرام. **واستدلوا لهذا الاتفاق:**

١. بحديث أبي الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، يُسْأَلُ عَنِ الْمُهَلِّ فَقَالَ: سَمِعْتُ - أَحْسَبُهُ رَفَعَ إِلَى النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- - فَقَالَ: «مُهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَالطَّرِيقُ الْآخَرُ الْجُحْفَةُ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الْعِرَاقِ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ، وَمُهَلُّ أَهْلِ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ»[٢].

وجه الدلالة: هذا أمر بصيغة الخبر، والأمر للوجوب[٣].

٢. حديث عن ابن عباس-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قال: «إن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، هن لهن، ولمن أتى عليهن من غيرهن ممن أراد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك، فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة»[٤].

٣. عن ابن عمر-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أنَّ رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: «يُهِلُ أهل المدينة من ذي الحليفة، وأهل الشام من الجحفة، وأهل نجد من قرن»، قال عبدالله: وبلغني أن رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: «ويُهِلُ أهل اليمن من يلملم»[٥].

٤. حديث عائشة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قالت: «أن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وقت لأهل العراق ذات

---

(١) نقل الإجماع ابن القطان في الإقناع في مسائل الإجماع (٢٥١/١)؛ والنووي في المجموع (٢٠٦/٧)؛ وانظر: اختلاف العلماء، ابن هبيرة (٢٨١/١)؛ شرح الزرقاني على موطأ مالك، الزرقاني (٣٥٨/٢).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) انظر: شرح العمدة، ابن تيمية (٣٣٨/١).

(٤) رواه البخاري، كتاب الحج، باب مهل أهل مكة للحج والعمرة برقم (١٥٢٤).

(٥) سبق تخريجه.

عرق»[١].

وجه الدلالة من الأحاديث: دلت هذه الأحاديث على أن هذه المواقيت التي وقتها رسول الله -صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ- إنما وقتها لتكون حدودا لا يتجاوزها من أراد الإحرام في حج أو عمرة[٢].

٥. أن توقيت النبي -صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ- لا يخلو عن فائدة، ولا فائدة في هذه المواقيت سوى المنع من تأخير الإحرام بعد ما انتهى إليها[٣].

٦. أن مناسك الحج مقدرة بالشرع، والشرع قد ورد بتقدير الإحرام من الميقات فدل على وجوبه لتقدير الإحرام به[٤].

٧. وجوب الإحرام من هذه المواقيت؛ لأن ما قبلها يجوز الإحرام منه فلو كان ما بعدها يجوز تأخير الإحرام إليه لكان استوى ما قبلها وما بعدها فلن يكن لها فائدة[٥].

٨. لأن؛ النبي -صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ- لما أمر بالإحرام من الميقات، فقد تضمن ذلك نهيه عن مجاوزته إلا محرما[٦].

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر: أعلام الحديث شرح صحيح البخاري، الخطابي (٨٣٤/٢)؛ بدائع الصنائع، الكاساني (١٦٠/٣).

(٣) انظر: المبسوط، السرخسي (١٦٦/٤).

(٤) انظر: الحاوي، الماوردي (٩٢/٥).

(٥) انظر: شرح العمدة، ابن تيمية (٣٣٩/١).

(٦) انظر: شرح مختصر الطحاوي، الجصاص (٥١٣/٢).

المبحث الثالث

مجاوزة الميقات بدون إحرام

إن جاوز مريد النسك الميقات بدون إحرام فلا يخلو حاله من إحدى هذه الصور:

الصورة الأولى:

أن يعود إلى الميقات نفسه –الذي جاوزه - فيحرم منه قبل التلبس بشيء من أعمال النسك فهذا لا يلزمه شئ بالاتفاق[١].

إلا أنه نُقِل عن مالك: يعود ما لم يشارف مكة[٢]، وفي وجه للشافعية يعود ما لم يقطع مسافة قصر والمذهب خلافه[٣].

وحجة الاتفاق في ذلك:

١- لأنه؛ لما عاد إلى الميقات قبل أن يحرم وأحرم منه التحقت تلك المجاوزة بالعدم، وصار هذا ابتداء إحرام منه[٤].

٢- لأنه؛ أحرم من الميقات الذي أُمِر بالإحرام منه، فلم يلزمه شيء[٥].

٣- أنه بعودته للميقات قد أتى بالواجب، وتلك المجاوزة السابقة ليست نسكاً، فإذا لم يترك نسكاً ولم يفعل نسكاً في غير وقته، ولم يأتِ في الإحرام محظوراً، فلا وجه لإيجاب الدم[٦].

---

(١) نقل الإجماع الماوردي في الحاوي (٩٢/٥)؛ والكاساني في بدائع الصنائع (١٦٢/٣)؛ وقال ابن قدامة في المغني (٦٩/٥): (لا نعلم فيه خلافًا)؛ وانظر: العمراني، البيان (١١٣/٤).

(٢) انظر: التبصرة، اللخمي (١١٦١/٣)؛ عقد الجواهر الثمينة، ابن شاس (٢٧٠/١)؛ التاج والإكليل، المواق (٦٠/٤).

(٣) انظر: البيان، العمراني (١١٤/٤)؛ روضة الطالبين، النووي (٤١/٣)؛ كفاية النبيه، ابن الرفعة (١٣٣/٧).

(٤) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني (١٦٢/٣).

(٥) المغني، ابن قدامة (٦٩/٥).

(٦) انظر: شرح العمدة، ابن تيمية (٣٥٩/١).

الصورة الثانية:

أن يحرم بعد مجاوزة الميقات، ولا يعود إلى الميقات، بل يشرع في أعمال النسك، سواء كان ذلك لعذر كالمرض أو الخوف أو خشية فوات وقت الحج، أو لغير عذر، فهذا يلزمه دم بالاتفاق(١). والحجة في ذلك:

١- قول عبد الله بن عباس-رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ-: "من نسي من نسكه شيئًا أو تركه، فليهرق دمًا" وعنه: «من ترك نسكاً فعليه دم»(٢).

٢- قول ابن عباس-رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ-: (إذا جاوز الوقت فلم يحرم حتى دخل مكة، رجع إلى الوقت فأحرم، فإن خشي إن رجع إلى الوقت فإنه يحرم ويهريق لذلك دماً)(٣).

وهذا قول صحابي ولا مخالف له.

٣- إن المحرم بالحج أو العمرة قد تلبس بإحرام ناقص، وقد دخل في العبادة، فيلزمه الدم لمجاوزته الميقات من غير إحرام(٤).

الصورة الثالثة:

أن يحرم بعد مجاوزة الميقات ويعود إلى الميقات نفسه – الذي جاوزه - محرمًا

---

(١) نقل الماوردي في الحاوي (٩٣/٥) الإجماع على ذلك؛ وانظر: منحة السلوك في شرح تحفة الملوك، العيني (ص٨٥٥)؛ البحر الرائق، ابن نجيم (٥١/٣)؛ حاشية رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين (٥٧٩/٢)؛ عقد الجواهر الثمينة، ابن شاس (٢٨٩/١)؛ جامع الأمهات، ابن الحاجب (ص١٨٦)؛ التاج والإكليل، المواق (١١٤/٤)؛ فتح العزيز شرح الوجيز، الرافعي (٣٠٨/٦)؛ روضة الطالبين، النووي (٤١/٣)؛ أسنى المطالب، الأنصاري (٤٦٠/١)؛ التعليقة على مسائل الخلاف، أبو يعلى (٣٢٤/١)؛ الفروع، ابن مفلح (٣١٠/٥)؛ شرح منتهى الإرادات، البهوتي (٥٣١/١).

(٢) رواه مالك في الموطأ كتاب الحج، باب ما يفعل من نسى من نسكه شيئاً برقم (١٥٨٣)؛ والبيهقي في «السنن الكبرى»، كتاب الحج، باب من ترك شيئاً من الرمي حتى تذهب أيام منى (٩٦٨٨).قال ابن الملقن في البدر المنير (٩١/٦): (هذا الحديث لا أعلم من رواه مرفوعا بعد البحث عنه، ووقفه عليه هو الذي نعرفه عن ابن عباس).

(٣) رواه البيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب المناسك، باب من مر بالميقات من أهله... برقم (٩٤٣٨) ولا يعرف إلا موقوفاً عن أبن عباس.أنظر: البدر المنير، ابن الملقن (٩١/٦).

(٤) انظر: فتح العزيز، الرافعي (٩٢/٧)؛ كفاية الأخيار (ص٢١٧).

قبل التلبس بشيء من أعمال النسك.

وقد اختلفوا في هذه الصورة على أقوال:

القول الأول: لمالك[١] وأحمد[٢] ووجه عند الشافعية[٣]: إن عودته للميقات محرمًا لا تفيد وعليه الدم. **وحجتهم:**

١- أنه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أحرم من الميقات وقال: (خذوا عني مناسككم)[٤]وقد ترك نسكا فلا يبرئه من الدم إلا إراقته كسائر الواجبات[٥].

٢- أنه أحرم دون الميقات، فلم يسقط عنه الدم بالرجوع إليه، وقد تلبس بالإحرام كما لو رجع إليه بعدما تلبس بالنسك[٦].

٣- لِأَنَّ؛ الدم وَجَبَ لِتَرْكِ إِحْرَامِهِ مِنْ مِيقَاتِهِ فَلَمْ يَسْقُطْ، كَمَا لَوْ لَمْ يَرْجِعْ[٧].

٤- لأن؛ دم مجاوزة الميقات كدم الطيب واللباس، ودم الطيب لا يسقط بغسل الطيب، ودم اللباس لا يسقط بخلعه، فكذلك دم مجاوزة الميقات لا يسقط بالعود إليه محرمًا[٨].

٥- لأن؛ كل فعل من أفعال الحج لزم في موضع يؤثر الدم في تركه، فإن العود إليه

---

(١) انطر: المعونة، القاضي عبد الوهاب (ص٥١٢)؛ عقد الجواهر الثمينة، ابن شاس (٢١٧/١)؛ التاج والإكليل، المواق (٦٠/٤).

(٢) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي، الزركشي (٦٦/٣)؛ المبدع شرح المقنع، ابن مفلح (١٠٥/٣)؛ كشاف القناع، البهوتي (٤٠٤/٢).

(٣) انظر: البيان، العمراني (١١٤/٤).

(٤) رواه مسلم، كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر... برقم (١٢٩٧).

(٥) انظر: الذخيرة، القرافي (٢٠٨/٣).

(٦) انظر: البيان، العمراني (١١٤/٤).

(٧) انظر: المبدع شرح المقنع، ابن مفلح (١٠٥/٣).

(٨) انظر: الحاوي، الماوردي (٩٣/٥).

بعد فواته لا يسقط الدم كالمبيت بالمزدلفة[١].

القول الثاني: لأبي حنيفة: إن عاد إلى الميقات محرمًا فلبى منه فإحرامه صحيح ولا شيء عليه، وإن لم يلب فعليه دم[٢]. **وحجته:**

١- قول ابن عباس-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- للذي أحرم بعد الميقات: (ارجع للميقات فلب وإلا فلا حج لك)[٣].

فقد أوجب ابن عباس -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- التلبية من الميقات فلزم اعتبارها[٤].

يمكن أن يناقش: بأن هذا الأثر لم يثبت عن ابن عباس -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-.

٢- إن الفائت بالمجاوزة هو التلبية، فلا يقع تدارك الفائت إلا بالتلبية[٥].

نوقش: بأنه لا نسلم أن الفائت هو التلبية لأنه؛ لو أحرم من دويرة[٦] أهله، وجاوز الميقات محرماً ولبى بالميقات أو لم يلب لا يلزمه شيء[٧].

القول الثالث: ذهب الشافعي[٨] وأبو يوسف ومحمد من الحنفية [٩]، ورواية عن

---

(١) الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي عبد الوهاب (٤٧٠/١).

(٢) انظر: التجريد، القدوري (٨٦٧/٤)؛ البحر الرائق، ابن نجيم (٥١/٣)؛ حاشية رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين (٥٧٩/٢).

(٣) أثر ابن عباس هذا لم أجده في كتب الآثار التي بين يدي بهذا اللفظ.

(٤) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني (١٦٣/٣).

(٥) انظر: المرجع السابق نفسه.

(٦) هي تصغير الدار، وإنما قيلت بلفظ التصغير لمقابلة بيت الله؛ لأن غيره من البيوت محقر بنسبته. تبيين الحقائق، الزيلعي (٧/٢).

(٧) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ابن مازه (٤٣٦/٢).

(٨) انظر: التنبيه، الشيرازي (ص٧١)؛ بحر المذهب، الروياني (٤١٥/٣)؛ مغني المحتاج، الشربيني (٢٢٨/٢).

(٩) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني (١٦٣/٣).

أحمد[١] أنه إن عاد للميقات محرمًا يسقط عنه الدم.

وحجتهم في ذلك:

١- لأنه؛ حصل في الميقات محرمًا، فلم يجب عليه الدم كما لو أحرم منه[٢].

٢- لأن؛ من جاوز الميقات؛ ثم عاد أليه وأحرم منه لم يلزمه الدم بالاتفاق، فلأن لا يلزم من عاد إليه محرمًا أولى لأنه أكثر مشقة وعملًا[٣].

يمكن أن يناقش: بأن العبرة في اتباع السنة، وليس في كثرة المشقة، وقد أحرم -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- من الميقات.

٣- أنه دم متعلق بمجاوزة الميقات من غير إحرام، كما تعلق الدم بالدفع من عرفة قبل الغروب، وقد ثبت أنه إذا عاد إلى عرفة ليلًا سقط عنه الدم، فكذلك هنا يجب أن يسقط عنه الدم إذا عاد للميقات محرمًا[٤].

الترجيح:

القول الأول هو الذي يظهر رجحانه والله تعالى أعلم؛ لقوة الأدلة وسلامتها من المعارضة.

الصورة الرابعة:

أن يحرم بعد تجاوز الميقات ويعود للميقات محرمًا بعد التلبس بشيء من أعمال النسك.

وقد اتفق الفقهاء[٥] على أنه يلزمه دم في هذه الصورة.

---

(١) انظر: انظر: المبدع شرح المقنع، ابن مفلح (١٠٥/٣).

(٢) انظر: البيان، العمراني (١١٤/٤).

(٣) الحاوي، الماوردي (٩٤/٥).

(٤) المرجع السابق نفسه.

(٥) انظر: منحة السلوك في شرح تحفة الملوك، العيني (ص٨٥٥)؛ البحر الرائق، ابن نجيم (٥١/٣)؛ حاشية رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين (٥٧٩/٢)؛ عقد الجواهر الثمينة، ابن شاس (٢٨٩/١)؛ جامع الأمهات، ابن الحاجب (ص١٨٦)؛ التاج والإكليل، المواق (١١٤/٤)؛ فتح العزيز، الرافعي (٣٠٨/٦)؛ روضة الطالبين، النووي (٤١/٣)؛ أسنى المطالب، الأنصاري (٤٦٠/١)؛ التعليقة =

حجتهم في ذلك:

١- أنه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أحرم من الميقات وقال: (خذوا عني مناسككم)[١]وقد ترك نسكا، فلا يبرئه من الدم إلا إراقته كسائر الواجبات[٢].

٢- إن المحرم بالحج أو العمرة قد تلبس بإحرام ناقص، وقد دخل في العبادة، فيلزمه الدم لمجاوزته الميقات من غير إحرام[٣].

الصورة الخامسة:

أن يجاوز الميقات بدون إحرام، ثم يعود إلى ميقات آخر ويحرم منه.

واختلفوا في هذه الصورة على أقوال:

القول الأول: لجمهور الفقهاء من المالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦]: إنه إذا تجاوز ميقاته الأصلي وأحرم من ميقات آخر فإن عليه دم.

وحجتهم: لتجاوزه ميقاته الأصلي الذي يجب أن يكون الإحرام منه.

القول الثاني: إنه يجوز له أن يتجاوز ميقاته إلى ميقات آخر. وهو المذهب عند

على مسائل الخلاف، أبو يعلى (٣٢٤/١)؛ الفروع، ابن مفلح (٣١٠/٥)؛ شرح منتهى الإرادات، البهوتي (٥٣١/١).

(١) رواه مسلم، كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر... برقم (١٢٩٧).

(٢) انظر: الذخيرة، القرافي (٢٠٨/٣).

(٣) انظر: فتح العزيز، الرافعي (٩٢/٧)؛ كفاية الأخيار (ص٢١٧).

(٤) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبد البر (٣٨٠/١)؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي (٢٤/٢)؛ واستثنى المالكية أهل الشام والمغرب يمرون بذي الحليفة فيؤخرون إحرامهم إلى الجحفة وستأتي المسألة في المبحث السادس إن شاء الله.

(٥) انظر: أسنى المطالب، الأنصاري (٤٦٠/١)؛ الغرر البهية، الأنصاري (٢٧٩/٢).

(٦) انظر: المغني، ابن قدامة (٢٥٠/٣)؛ المبدع شرح المقنع، ابن مفلح (١٠٢/٣).

الحنفية[١]، و قول عند الشافعية[٢].

وحجتهم في ذلك: أن الميقات الذي صار إليه، صار ميقاتًا له[٣] لقوله -صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ- (هن لهن ولمن أتي عليهم من غير أهلهن)[٤].

القول الثالث: إذا كان الميقات الذي أحرم منه في البعد كميقاته الأصلي أو أبعد جاز، وإن لم يكن لم يجز، قاله أبو يوسف من الحنفية[٥]، وجمع من فقهاء الشافعية[٦].

واحتجوا: بأنه قطع المسافة المأمور بها من الميقات محرمًا، وفعل جميع المناسك بعده فكان كما لو أحرم منه[٧].

الترجيح:

يظهر والله أعلم أن قول الجمهور إن يجب الرجوع إلى ميقاته الأصلي هو الراجح، لسهولة المواصلات في هذا الوقت؛ وحتى لا يفتح للناس باب التساهل في ترك الإحرام من الميقات.

(١) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني (١٦٢/٣)؛ البناية، العيني (٤٢٠/٤).

(٢) انظر: البيان، العمراني (١١٤٩/٤)؛ تحفة المحتاج، ابن حجر الهيتمي (٤٦/٤). وقيل وجهان انظر: الوسيط، الغزالي (٦١٨/٢).

(٣) انظر: تحفة الفقهاء، السمرقندي (٣٩٦/١)؛ بدائع الصنائع، الكاساني (١٦٢/٣).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) انظر: تحفة الفقهاء، السمرقندي (٣٩٦/١)؛ شرح فتح القدير، الكمال ابن الهمام (١٠٩/٣).

(٦) انظر: الحاوي، الماوردي (٩١/٥)؛ نهاية المحتاج، الرملي (٢٦١/٣).

(٧) انظر: نهاية المحتاج، الرملي (٢٦٢/٣).

المبحث الرابع
تقديم الإحرام على الميقات

أجمع الفقهاء على أن الإحرام قبل الميقات صحيح[١] وينعقد[٢].

ثم اختلفوا هل الإحرام من الميقات أفضل أم الإحرام قبل أن يأتي الميقات هو الأفضل، وعلى هذا فهل الأفضل أن يحرم الحجاج والمعتمرون من رابغ الذي هو فوق ميقات الجحفة بحوالي ٢٢كيلاً _مسافة ١٩ دقيقة تقريبًا- أم الأفضل أن يحرموا من الميقات الأصلي وهو الجحفة كما حددها رسول الله -صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ-، وبخاصة أن الإحرام من رابغ كان لخراب الجحفة وقد عادت عامرة ويوجد بها دورات مياه للاغتسال ومسجدًا مما يسهل الإحرام منها:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية[٣] والحنابلة[٤] وأحد قولي الشافعي[٥] وهو الأظهر عند الشافعية[٦]: أن الإحرام من الميقات هو الأفضل، مع صحة

(١) انظر: الإجماع، ابن المنذر (ص٥١)؛ الحاوي، الماوردي (٨٩/٥)؛ المعونة، القاضي عبد الوهاب (٥١٥/١)؛ المجموع، النووي (٢٠٠/٧)؛ الهداية على مذهب الإمام أحمد، الكلوذاني (ص١٧٥).

(٢) وخالف في ذلك داود الظاهري و تبعه ابن حزم والشوكاني، ورد النووي في المجموع المخالفة بقوله: (وحكى العبدري وغيره عن داود أنه قال: لا يجوز الإحرام مما فوق الميقات وأنه لو أحرم مما قبله لم يصح إحرامه ويلزمه أن يرجع ويحرم من الميقات وهذا الذي قاله مردود عليه بإجماع من قبله) وتعقبه ابن حجر في فتح الباري بأن حكاية الإجماع فيها نظر فقال: (فيه نظر، فقد نقل عن إسحاق وداود وغيرهما عدم الجواز) انظر: المحلى، ابن حزم (٦٤/٥)؛ النووي، المجموع (٢٠٠/٧)؛ فتح الباري، ابن حجر (٣٨٦/٣) السيل الجرار، الشوكاني (ص٣٣٦).

(٣) انظر: المعونة، القاضي عبد الوهاب (٥١٥/١)؛ مواهب الجليل، الحطاب (٣٦/٣)؛ قال في التوضيح: (حكى شيخنا -رَحِمَهُٱللَّهُ- عن بعض شيوخه أن الإحرام من رابغ من الإحرام أول الميقات، وأنه من أعمال الجحفة ومتصل بها. قال: ودليله اتفاق الناس على ذلك. قال سيدي أبو عبد الله بن الحاج: إنه مكروه وراءه قبل الجحفة) التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب؛ خليل (٥٢٨/٢).

(٤) انظر: شرح العمدة، ابن تيمية (٣٦١/١)؛ كشاف القناع، البهوتي (٤٠٢/١).

(٥) انظر: الحاوي، الماوردي (٨٩/٥)؛ فتح العزيز، الرافعي (٣٨٣/٣)؛ المجموع، النووي (٢٠٠/٧).

(٦) انظر: المجموع، النووي (٢٠١/٧)؛ مغني المحتاج، الشربيني (٢٢٨/٢).

الإحرام مما فوقه.

واحتجوا:

١- حديث ابن عباس -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- في المواقيت، قال: «إن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، هن لهن، ولمن أتى عليهن من غيرهن ممن أراد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك، فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة»(١).

وجه الدلالة من الحديث: أن توقيت الرسول -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لهذه المواقيت يقتضي نفي الزيادة والنقص، فلا يحرم قبلها ولا بعدها، فإن لم تكن الزيادة محرمة فلا أقل أن يكون تركها أفضل(٢).

٢- أن رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أحرم في حجته حجة الوداع من الميقات وهذا مجمع عليه، وأحرم -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عام الحديبية بالعمرة من الميقات، وكذلك عمرة القضاء فلما تكرر الفعل منه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- دل على قصده له، و حرصه عليه وهو لا يحرص إلا على الأفضل(٣).

نوقش: كان ذلك من النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لبيان الجواز، لمن لا يأمن على نفسه ارتكاب محظور الإحرام، وشفقته على الضعفاء(٤).

ويمكن أن يجاب عنه: بأنه يحتاج إلى دليل لصرفه إلى ذلك.

٣- ترك النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- الإحرام من مسجده الذي صلاة فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد -إلا المسجد الحرام - وأحرم من الميقات، فدل على

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) انظر: شرح العمدة؛ ابن تيمية (٣٦٥/١)
(٣) انظر: المجموع، النووي (٢٠١/٧).
(٤) البناية، العيني (١٦٤/٢).

أن الإحرام من الميقات أفضل[١].

٤- أنه أحرم معه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بحجة الوداع الخلق الكثير، وفي عمرة الحديبية أحرم معه أصحابه كل ذلك من الميقات، ولم يندب أحدا إلى الإحرام قبل ذلك، ولا رغب فيه، ولا فعله أحد على عهده[٢].

٥- هكذا فعل بعده -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أصحابه، والتابعون وأهل القرون المفضلة، وجماهير العلماء وأهل الفضل، فجميعهم كانوا يحرمون من الميقات[٣].

القول الثاني: كراهة الإحرام قبل الميقات وهو رواية عن مالك[٤]وقول في مذهب الشافعية[٥] والمذهب عند الحنابلة[٦].

واستثنى البعض من الكراهة الإحرام من بيت المقدس[٧].

ونُقِل عن مالك تقييد الكراهة بالإحرام من الأماكن القريبة من الميقات دون البعيدة عنه[٨].

وحجتهم:

١- ما روي أن عمران بن حصين[٩]-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أحرم من البصرة[١٠] فبلغ ذلك عمر -

---

(١) انظر: البناية، العيني (١٦٤/٢)..

(٢) انظر: المرجع السابق نفسه؛ شرح العمدة، ابن تيمية (٣٦٣/١).

(٣) انظر: المجموع، النووي (٢٠١/٧).

(٤) انظر: مواهب الجليل، الحطاب (٣٣/٣)

(٥) انظر: المجموع، النووي (٢٠٠/٧)؛ مغني المحتاج، الشربيني (٢٢٨/٢).

(٦) انظر: الإنصاف، المرداوي (٤٣٠/٣)؛ كشاف القناع، البهوتي (٤٠٤/٢).

(٧) ذكره ابن حزم في المحلى (٦٠/٥) ولم ينسبه لأحد.

(٨) انظر: مواهب الجليل، الحطاب (٢١/٣).

(٩) عمران بن حصين بن عبيد الخزاعي الكعبي، يكنى أبا نجيد، أسلم عام خيبر سكن البصرة، صاحب راية خزاعة يوم الفتح. روى عنه جماعة من تابعي أهل البصرة والكوفة، (ت: ٥٢هـ). (الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ابن عبد البر (٢٠٨/٣).

(١٠) البصرة: سميت بهذا لأن؛ أرضها التي بين العقيق وأعلى المربد بصرة أي: فيها جص. والبصرتان: =

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- عنه فغضب عمر وقال: (يتسامع الناس أن رجلاً من أصحاب رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أحرم من مصره)[١]. وعمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- لا يغضب لعمل مباح غير مكروه[٢].

٢- أن ابن عمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- سئل (الرجل يحرم من سمرقند[٣]أو من وقته الذي وقت له؟ أو من البصرة أو من الكوفة[٤]؟ فقال: شقينا إذاً)[٥].

ولا يحتمل قول ابن عمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- لا أنه لو كان الإحرام من غير الوقت مباحا؛ لشقي المحرمون من الوقت[٦].

٣- أن المواقيت مقدرة ومعينة بالشرع، كأعداد الصلوات وعدد الجمار وأعدد أشواط الطواف والسعي، فتقاس عليها[٧].

٤- أن النقص لا يشرع بالإحرام دون الميقات، فكذلك الزيادة لا تشرع بالإحرام قبل الميقات[٨].

البصرة والكوفة مصرت في خلافة عمر رضي الله عنه ١٧هـ. (الجبال والأمكنة والمياه، الزمخشري (٥٦/١)). واليوم هي من أكبر مدن جمهورية العراق الشقيقة وتقع أقصى جنوب جمهورية العراق.

(١) اخرجه ابن حزم في المحلى بإسناده (٦١/٥).

(٢) انظر: المحلى، ابن حزم (٦١/٥).

(٣) سمرقند: بفتح أوله وثانيه، ويقال لها بالعربية سمران، بلد معروف مشهور، قيل: إنه من أبنية ذي القرنين بما وراء النهر، وقيل: بناها شمر أبو كرب فسميت شمر كنت فأعربت فقيل سمرقند. (ياقوت الحموي، معجم البلدان (٢٤٦/٣)) وتقع اليوم في دولة أوزباكستان في آسيا الوسطى.

(٤) الكوفة: المصر المشهور بأرض بابل بالعراق، سميت الكوفة لاستدارتها، وقيل: لاجتماع الناس بها، تم تمصيرها في أيام عمر بن الخطاب رضي الله عنه في السنة التي مصرت فيها البصرة وهي سنة ١٧هـ. (معجم البلدان، ياقوت الحموي (٤٩٠/٤)) وهي اليوم من مدن جمهورية العراق الشقيقة، تتبع إداريا إلى محافظة النجف في منطقة الفرات.

(٥) اخرجه ابن حزم بإسناده في المحلى (٦١/٥).

(٦) المحلى، ابن حزم (٦١/٥).

(٧) انظر: سبل السلام، الصنعاني (٦١٦/١).

(٨) انظر: شرح العمدة، ابن تيمية (٣٦٥/١).

٥- لأن ترك الإحرام قبل الميقات مباح، وفعل المُحرم ما نُهى عنه من الطيب واللباس معصية، وهو إذا أحرم لم يأمن مواقعة المعصية باللباس والطيب، فكان ترك ما هو مباح من الإحرام لأجل ما هو معصية من اللباس والطيب أولى، وأبعد من الغرر[١].

٦- لأنه أحد نوعي المواقيت فكره التقديم بالإحرام عليه كميقات الزمان[٢].

واستدل من استثنى الإحرام من بيت المقدس:

١- بما روت أم سلمة-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- [٣]عن رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أنه قال:(من أحرم من المسجد الأقصى بحجة أو عمرة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، ووجبت له الجنة)[٤].

وجه الدلالة من الحديث: أن الفضل المذكور في الحديث خاص ببيت المقدس دون غيره، فدل على فضل الإحرام منه فقط[٥].

٢- صح عن ابن عمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- الإحرام من بيت المقدس دون غيره [٦]، وهو راوي أحاديث المواقيت، فدل على استثناء الإحرام من بيت المقدس من الكرهة.[٧]

---

(١) انظر: الحاوي الماوردي (٥/٩٠).

(٢) المعونة، القاضي عبد الوهاب (١/٥١٥).

(٣) أم سلمة: هند بنت أبي أمية حذيفة، وقيل: سهل بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشية المخزومية، أم المؤمنين، كانت تحت أبي سلمة بن عبد الأسد ابن عمها، هاجرت معه الهجرتين، روت عن: النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وعن أبي سلمة، وعنها أولادها: عمر، وزينب، وأخوها عامر، ومولاها: عبد الله بن رافع، وعنها أيضا ابن عباس، وعائشة (ت:٦١هـ). (الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر (٨/٣٤٢)).

(٤) رواه أبوداود، كتاب المناسك، باب في المواقيت برقم (١٧٤١) وقال المنذري في مختصر سنن أبي داود (١/٥٠٨): أُختلف في متنه وإسناده اختلافًا كبيرًا.

(٥) انظر: المحلى، ابن حزم (٥/٦١).

(٦) رواه البيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب المناسك، باب الاختيار في تأخير الإحرام إلى الميقات... برقم (٩٤٤٢)؛ المحلى، ابن حزم (٥/٦٢) وانظر: ما صح من آثار الصحابة في الفقه، الباكستاني (١/٣٦٥).

(٧) انظر: شرح العمدة، ابن تيمية (١/٣٦٥)؛ سبل السلام، الصنعاني (١/٦١٦).

٣- عندما يحرم من بيت المقدس فإنه يعمر ما بين بيت المقدس إلى المسجد الحرام بالعبادة، وهما القبلتان ولهما من الفضل الشيء العظيم فدل على استثناء الإحرام من بيت المقدس من الكراهة(١).

وأُحتج لما نُقِل عن مالك في كراهة الإحرام من الأماكن القريبة من الميقات دون البعيدة:

١- أن من تقدم الإحرام على الميقات من مكان قريب منه لا يقصد غالبًا إلا مخالفة الإحرام من الميقات، بخلاف من تقدم الإحرام من مكان بعيد فإنه غالبًا يكون له قصد صحيح في ذلك(٢).

٢- القياس على المنع من تقدم رمضان بصيام يوم أو يومين، دون المنع من صيام شعبان كاملاً(٣).

القول الثالث: إن الإحرام قبل الميقات هو الأفضل وهو مذهب الحنفية(٤) وأحد قولي الشافعي(٥) وعن أبي حنيفة أنه قيده بأن يأمن على نفسه الوقوع في محظورات الإحرام، وإلا فالإحرام من الميقات أفضل(٦). **واستدلوا:**

١- بقوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وجه الدلالة من الآية: أن من إتمام الحج والعمرة أن يحرم بهما من منزله، وقد فسره بذلك كبار الصحابة(٧).

---

(١) انظر: شرح العمدة، ابن تيمية (٣٦٦/١).

(٢) انظر: مواهب الجليل، الحطاب (٥٠٨/١).

(٣) انظر: مسائل الإحرام من غير الميقات الأصلي جمعًا ودراسة، الغزالي، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها، جامعة أم القرى العدد٣٢ المجلد ١٧ لعام ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م. (ص١٩).

(٤) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني (١٦٠/٣)؛ البناية، العيني (٥٨٢/٢)؛ تبيين الحقائق، الزيلعي (٧/٢).

(٥) انظر: الحاوي، الماوردي (٨٩/٥)؛ البيان، العمراني (١١٢/٤).

(٦) انظر: العناية، البابرتي (٤٢٨/٢)؛ البناية، العيني (١٦٤/٢).

(٧) انظر: البناية، العيني (١٦٤/٢)؛ ونقله ابن حزم بإسناده في المحلى (٦٢/٥) عن عمر وعلي -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-

نوقش:

أ- أن رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- من وقت المواقيت، وقد أحرم وتكرر إحرامه من الميقات؛ فلا يعارض فعله وقوله بقول وفعل أحد كائنًا من كان[١].

ب-أن هذا التفسير معارض بتفسير آخر: أن تنشئ لها سفرًا من بلدك تقصد لهما، لا أن تحرم بهما من أهلك[٢].

٢- ما روي عن علي وأبي موسى[٣] -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أنهما قدما على رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عام حجة الوادع وقد أحرما [٤].

وجه الدلالة: أن الرسول -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لم ينكر عليهما ذلك.

نوقش:

أ- ليس في الأثر ذكر للمكان الذي أحرما منه فقد يكون من الميقات[٥].

ب- لو سلمنا أنهما أحرما من اليمن، فقد يكون ذلك قبل معرفتهما بتوقيت المواقيت[٦].

٣- ما روت أم سلمة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- عن رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أنه قال:(من أحرم من المسجد الأقصى بحجة أو عمرة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، ووجبت له الجنة)[٧].

---

(١) انظر: السيل الجرار، الشوكاني (١٦٨/٢).

(٢) فسره بذلك ابن عيينة وأحمد. انظر: المغني، ابن قدامة (٢١٦/٣).

(٣) أبو موسى: عبد الله بن قيس الأشعري صحابي، ولاّه النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- على زبيد وعدن، وولاه عمر على البصرة، وعثمان على الكوفة، روى عن: الرسول -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وأبي بكر وعمر وخلق، وعنه أولاده إبراهيم وأبو بكر وأنس بن مالك وخلق. (تهذيب التهذيب، ابن حجر (٣٦٢٩/٥)).

(٤) انظر: المحلى، ابن حزم (٦٠/٥).

(٥) انظر: المحلى، ابن حزم (٦١/٥).

(٦) المرجع السابق.

(٧) سبق تخريجه.

وجه الدلالة منه: إذا ثبتت فضيلة الإحرام من بيت المقدس خاصة، وهو قبل الميقات فالإحرام قبل الميقات عامة له فضيلة، وإن اختص بيت المقدس بمزيد من الفضل[١].

ونوقش:

أ- بأن هذه الرواية لا تصح[٢].

ب- لو سلمنا أن الرواية صحيحة فإن الفضيلة الخاصة للإحرام من بيت المقدس لا يلزم منها فضيلة عامة لتقديم الإحرام على الميقات من جميع الأماكن.[٣]

٤- قول عمر بن الخطاب -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- للذي أحرم قبل الميقات (هُدِيتَ لسنة نبيك)[٤].

نوقش: يراد بها نوع النسك، فمراد عمر بقوله (هديت لسنة نبيك) أي للقِران وهو الجمع بين الحج والعمرة، لا للإحرام من قبل الميقات، فقد تواتر عن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إحرامه من الميقات[٥].

٥- تقديم الإحرام من قبل الميقات ثبت عن عدد من الصحابة منهم ابن عمر وابن عباس -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- وعدد من التابعين[٦].

نوقش: بأنه معارض بمثله، فقد ثبت عن عمر وابن عباس -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- الإنكار

(١) انظر: مسائل الإحرام من غير الميقات الأصلي جمعًا ودراسة، الغزالي، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها، جامعة أم القرى العدد٣٢ المجلد ١٧ لعام ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م (ص١١).

(٢) (هذ الحديث أُختلف في متنه وإسناده اختلافًا كبيرًا) انظر: مختصر سنن أبي داود، المنذري (٥٠٨/١)؛ المحلى، ابن حزم (٦٢/٥).

(٣) انظر: المجموع، النووي (٢٠١/٧)؛ الفروع، ابن مفلح (٣١٥/٥).

(٤) رواه أبوداود، كتاب المناسك، باب القران برقم (١٧٨٩). قال المنذري في مختصر سنن أبي داود (٥٢٤/١): (صحيح).

(٥) انظر: المغني، ابن قدامة (٢٥١/٣).

(٦) ساق ابن أبي شيبة بإسناده في مصنفه (١٩٣/٤- ١٩٤) عن عمران بن الحصين أنه أحرم من البصرة وابن عباس أنه أحرم من الشام، والمسور أحرم من القادسية، وأحرم علقمة والأسود من بيوتهم وسعيد بن جبير من الكوفة. وانظر: المحلى، ابن حزم (٥٨/٥- ٦٢).

على من أحرم قبل الميقات[١].

٦- أن في تقدم الإحرام على الميقات مزيدًا من التعظيم للبيت الحرام[٢].

يمكن أن يناقش: أن تعظيم شعائر الله الذي هو من تقوى القلوب يكون باتباع ما جاء به رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عن الله، ولم ينقل عن رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إحرامه قبل الميقات بل المنقول عكسه.

٧- أنه أكثر مشقة فيكون أكثر أجراً[٣].

يمكن أن يناقش: بإن الأجر في اتباع سنة الرسول -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وليس في المشقة الخالية عن اتباع السنة أجر.

٨- أن الإحرام نسك، وقطع المسافة طاعة، فكان فعله أولى من تركه[٤].

ويمكن أن يناقش: بأن المسافة المراد قطعها بالإحرام محددة من الشرع، فالزيادة عليها ليست مشروعة.

الترجيح:

من خلال استعراض الأقوال والأدلة يظهر والله تعالى أعلم أن قول الجمهور: إن الإحرام من الميقات هو الأفضل مع صحة الإحرام مما فوقه، هو الراجح لقوة أدلتهم.

---

(١) انظر: شرح العمدة، ابن تيمية (٣٧٣/١)؛ المحلى، ابن حزم (٦٢/٥).

(٢) انظر: شرح فتح القدير، الكمال ابن الهمام (٤٢٨/٢)؛ رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين (٤٨٣/٣).

(٣) انظر: رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين (٤٨٣/٣).

(٤) الحاوي، الماوردي (٨٩/٥).

المبحث الخامس

تجاوز الميقات لمن لا يحمل تصريح الحج

فيه مطلبان:

من يتجاوز الميقات ناويًا أداء النسك وهو لا يحمل تصريح للحج لا يخلو حاله من صورتين:

الصورة الأولى: أن يحرم من الميقات وينوي الدخول في النسك، لكنه لا يتجرد من المخيط ولا ينزع غطاء رأسه (الغترة) بل يبقى في ملابس حله.

الصورة الثانية: أن يؤخر إحرامه، فيتجاوز الميقات بغير إحرام عمداً لعدم حمله تصريح للحج.

وتفصيله في المطالب التالية:

المطلب الأول

لبس المخيط وتغطية الرأس عمدًا للرجل المحرم

فيه مسألتان:

المسألة الأولى

تعريف المخيط لغة وشرعًا

أولاً: تعريف المخيط لغة:

الخيط: السلك، وجمعه خيوط وخيوطة، مثل: فحل وفحول وفحولة، والمخيط بوزن المبضع: الإبرة، وكذا الخياط ومنه قوله تعالى:﴿حَتَّىٰ يَلِجَ ٱلۡجَمَلُ فِي سَمِّ ٱلۡخِيَاطِۚ﴾ [الأعراف: ٣٩] وخاط الثوب يخيطه خياطة، والخياطة: حرفة الخياط، وثوب مخيط، وكان حده: مخيوط، فلينوا الياء كما لينوها في " خاط " فالتقى ساكنان: سكون الياء وسكون الواو فقالوا: مخيط؛ لالتقاء الساكنين ألقوا أحدهما[1].

(١) انظر: تهذيب اللغة، الأزهري (٢٠٨/٧)؛ مختار الصحاح، الرازي (٩٩/١).

ثانيًا: تعريف المخيط شرعًا:

وهو ما عمل على قدر الملبوس عليه، ولو درعاً منسوجاً، أو لبداً معقوداً، ونحوه حتى الخفين ونحوهما للرجلين والقفازين لليدين[١].

فالمراد بالمخيط ما كان على حجم ومقاس الملبوس عليه، سواء كان مخيطًا أو غير مخيط.

المسألة الثانية

حكم لبس المخيط وتغطية الرأس للرجل المحرم لعدم حمل تصريح الحج

أجمع الفقهاء[٢] على أن الرجل المحرم ممنوع من لبس القميص، والعمامة، والسراويل، والخفاف[٣] وكل ما كان بحجم الملبوس عليه، وأنه ممنوع أيضًا من تغطية رأسه.

لحديث أن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- سئل: ما يلبس المحرم؟ قال: (لا يَلْبَس القميص ولا السراويل، ولا البُرْنُس[٤] ولا العِمَامة ولا الخِفَاف، ولا يلبس شيئًا مسَّه الوَرْس[٥] ولا الزعفران)[٦].

---

(١) كشف المخدرات، الخلوتي (٣٠١/١).

(٢) انظر: الإجماع، ابن المنذر (ص ٣٠١)؛ المغني، ابن قدامة (٨٢٠/٣).

(٣) الخفاف: واحدها خف وهي التي تلبس على القدم. والخف في الأرض: أغلظ من النعل. انظر: تاج العروس، الزبيدي (٣٥٣/٣).

(٤) البرنس: كل ثوب رأسه منه ملتزق به، دراعة كان أو ممطرا أو جبة. انظر: لسان العرب، ابن منظور (٢٦/٦).

(٥) الورس: نبت أصفر يزرع باليمن، ويصبغ به، وقيل: صنف من الكركم، وملحفة ورسية مصبوغة بالورس وقد يقال: مورسة.انظر: المصباح المنير، الفيومي (١٥٥/١).

(٦) رواه البخاري كتاب اللباس، باب في العمائم برقم (٥٨٠٦)؛ مسلم، كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج وعمرة...برقم (١١٧٧).

وقال النبي -صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ- في الرجل الذي وَقَصته[١] ناقته فمات: (اغسلوه وكفِّنوه في ثَوْبيه، ولا تخمِّروا[٢] رأسه؛ فإنه يبعث يوم القيامة ملبيًا)[٣].

فإذا لم يتجرد الرجل المحرم من المخيط، ولم ينزع غطاء رأسه بعد الإحرام، فقد ارتكب محظور من محظورات الإحرام و فعله حرامٌ وأرتكب معصية؛ لكن إحرامه صحيح، وحجه صحيح[٤] وعليه التوبة والاستغفار والفدية[٥].

وفدية لبس المخيط في الإحرام للعالم العامد متفقٌ عليها عند جمهور الفقهاء[٦]، وهي على التخيير إن شاء ذبح شاة، وإن شاء اطعم ستة مساكين، وإن شاء صام ثلاثة أيام[٧]، لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ بِهِۦٓ أَذٗى مِّن رَّأۡسِهِۦ فَفِدۡيَةٞ مِّن صِيَامٍ أَوۡ صَدَقَةٍ أَوۡ نُسُكٖۚ﴾ [البقرة: ١٩٦] وقوله -صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ- لكعب بن عجرة-رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ- [٨]: «أيؤذيك هوام[٩] رأسك؟ قال: نعم، قال:

---

(١) وقص الرجل فهو موقوص. ويقال: وقصت به راحلته، كقولك: خذ الخطام وخذ بالخطام. والوقص بالتحريك: قصر العنق. انظر: الصحاح، الجوهري (١٠٦/١).

(٢) الخمر: الستر، خمر الشيء يخمره خمرا: ستره.انظر: تاج العروس، الزبيدي (٢١١/١١).

(٣) رواه البخاري، كتاب الجنائز، باب الكفن في ثوبين برقم (١٢٦٥)؛ مسلم، كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات برقم (١٢٠٦).

(٤) انظر: العناية، البابرتي (٤٣/٣)؛ الذخيرة، القرافي (٣٠١/٣)؛ فتح العزيز، الرافعي (٣٠/٨)؛ شرح العمدة، ابن تيمية (٢١/٢).

(٥) https://www.alfawzan.af.org.sa/ar/node/15766 موقع الشيخ صالح الفوزان.

(٦) انظر: الإشراف على مذاهب العلماء، ابن المنذر (٢١٢/٣)؛ تبيين الحقائق، الزيلعي (٥٧/٢)؛ المجموع، النووي (٣٨٤/٧).

(٧) انظر: منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين، السعدي (ص١٣١).

(٨) كعب بن عجرة الأنصاري المدني، أبو محمد، شهد بيعة الرضوان، وله أحاديث، روى عنه: بنوه سعد، ومحمد، ومحمد بن سيرين، وأبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود وخلق، وكان قد استأخر إسلامه (ت: ٥٢هـ). (تاريخ الإسلام، الذهبي (٥٣٤/٢).

(٩) هوام: جمع والمفرد هامة، وهي ما له سم يقتل كالحية، وقد تطلق الهوام على ما لا يقتل كالحشرات والمراد هنا القمل على الاستعارة بجامع الأذى. انظر: المصباح المنير، الفيومي (٦٤١/٢).

فاحلق، وصم ثلاثة أيام، أو اطعم ستة مساكين أو انسك نسيكة[١]»[٢].

إلا أنه عند الحنفية[٣] ليس للعامد تخيير في الفدية بل مجبر على خصلة واحدة هي الدم، و قيدوه أيضًا بأن يكون زمن لبس المخيط يومًا وما كان أقل من يوم فعليه صدقة.

وعللوا ذلك: بأن اللبس أقل من يوم ارتفاق ناقص؛ لأن المقصود منه دفع الحر والبرد وذلك باللبس في كل اليوم، ولهذا اتخذ الناس في العادة للنهار لباسا ولليل لباسا، ولا ينزعون لباس النهار إلا في الليل فكان اللبس في بعض اليوم ارتفاقا قاصرا، فيوجب كفارة قاصرة وهي الصدقة[٤].

وعند جمهور الفقهاء من المالكية[٥] والشافعية [٦]والحنابلة[٧] الفدية على التخيير سواء عامد أو غير عامد، سواء لبسه لحظة أو يوم إلا أن المالكية قيدوها بأن يكون لبس المخيط لبساً معتاداً بحيث ينتفع به من حرٍ أو بردٍ، أما إن لبسه ونزعه فورا بدون انتفاع به فليس فيه فدية[٨].

---

(١) النسيكة الذبيحة والجمع نُسُك بضمتين ونسائك، تقول: نسك لله ينسك بالضم نسكا بوزن رشد، والمنسك بفتح السين وكسرها الموضع الذي تذبح فيه النسائك. (مختار الصحاح، الرازي (٣٠٩/١)).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية برقم (٤١٩٠)؛ ومسلم كتاب الحج، باب جواز حلق رأس المحرم برقم (١٢٠١).

(٣) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني (١٧٨/٢).

(٤) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني (١٧٨/٢)؛ حاشية رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين (٤٩٠/٢).

(٥) انظر: التاج والإكليل، المواق (٢٠٥/٤)؛ التبصرة، الخمي (٢٩١/٣)؛ شرح الزرقاني على مختصر خليل، الزرقاني (٥١٣/٢).

(٦) انظر: الوسيط في المذهب، الغزالي (٦٨٠/٢)؛ البيان، العمراني (٢١٤/٤)؛ المجموع، النووي (٣٨٤/٧).

(٧) انظر: المغني، ابن قدامة (٣٥/٣)؛ الإنصاف، المرداوي (٦٤٦/٤)؛ كشاف القناع، البهوتى (٥٧/٢).

(٨) انظر: التاج والإكليل، المواق (٢٤٠/٤)؛ أسهل المدارك، الكشناوي (٨٣/١).

المطلب الثاني

مجاوزة الميقات بغير إحرام عمداً لعدم حمل تصريح الحج

اتفق الفقهاء على أنه ليس لمريد النسك مجاوزة الميقات بدون إحرام، وأنه يجب على من مر بالميقات وهو يريد النسك أن يحرم منه[١]، ولا يكون عدم حمل تصريح الحج عذرًا يبيح تجاوز الميقات بدون إحرام.

بل أن من يتجاوز الميقات بدون إحرام لعدم حمله تصريح للحج قد ارتكب معصيتين:

أحدُهما: انتهاك حرمة الميقات ومجاوزته بدون إحرام.

والثانية: مخالفته أمرَ ولاةِ الأمور الذين أُمرنا بطاعتهم في غير معصيةِ الله.

وعلى هذا يلزمهُ أن يتوبَ إلى الله ويستغفره مما وقع منه، ويلزمه دم لمجاوزته الميقات بدون إحرام[٢].

(١) سبق بيانه في المبحث الثاني من هذا البحث.

(٢) انظر: مجموع رسائل وفتاوى الشيخ صالح بن عثيمين (٢١/٤٩).

المبحث السادس

المرور على ميقات ذي الحليفة لمن كان ميقاتهم الجحفة وهم أهل مصر والشام والمغرب وشمال أفريقيا

اتفق الفقهاء على أن ميقات أهل مصر والشام والمغرب وشمال إفريقيا هو الجحفة[١]، لكن إذا مر هؤلاء بميقات أهل المدينة (ذو الحليفة) هل يحرمون منه، أم يؤخرون الإحرام إلى ميقاتهم الأصلي ؟

اختلف الفقهاء في هذا على قولين:

القول الأول: يجوز لمن قصد إلى ميقاته الأصلي، كالشامي أو المصري أو المغربي أو القادم من شمال إفريقيا يمر بذي الحليفة أن يؤخر إحرامه إلى الجحفة. وهو قول الحنفية[٢] والمالكية[٣] قال مالك: فإن أخروا إلى الجحفة لم يكن عليهم شيء؛ لأن الجحفة بين أيديهم، وهي ميقاتهم، فلهذا خفف لهم ما ذكرنا، ولا يكون ذلك في غيرهم[٤].

استدل له :

١- بحديث ابن عباس -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- في المواقيت وفيه: (وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة...)[٥].

وجه الدلالة: الحديث عام في بيان أن ميقات أهل الشام هو الجحفة، سواء مروا بميقات ذي الحليفة أولم يمروا[٦].

---

(١) راجع المبحث الأول من هذا البحث.

(٢) انظر: البحر الرائق، ابن نجيم (٣٤١/٢)؛ منحة الخالق على البحر الرائق، ابن عابدين (٣٤١/٢).

(٣) انظر: الذخيرة، القرافي (٢٠٦/٣)؛ التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، خليل بن إسحاق (٥٢٦/٢).

(٤) الجامع لمسائل المدونة، الصقلي (٤٥٤/٤).

(٥) سبق تخريجه.

(٦) انظر: إحكام الأحكام، ابن دقيق العيد (٢ ٤٨)؛ التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، خليل بن إسحاق (٥٢٦/٢)؛ فتح الباري، ابن حجر (٣٦٨/٣).

نوقش: بأن هذا العموم الوارد في توقيت الجحفة لأهل الشام، ومصر، والمغرب يعارض بعموم آخر، وهو قوله في الحديث: (ولمن أتى عليهن من غير أهلهن)، فقوله: (هن لهن)، مفسر لقوله: (وقت لأهل المدينة ذا الحليفة...)، فالمراد من سكن المدينة ومن سلك طريق سكانها، ومر بميقاتهم(١).

٢- أن عائشة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- اعتمرت في سنة مرتين، مرة من ذي الحليفة ومرة من الجحفة(٢).

نوقش: بأنها كانت لا تمر في طريقها على ذي الحليفة لذلك أحرمت من الجحفة، لئلا يكون فعلها مخالفا لقول رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-(٣).

٣- أنه يمر بميقاتين يجب عليه الإحرام من أحدهما، وذو الحليفة فرع والجحفة أصل، فله أن يؤخر الإحرام من الفرع إلى الأصل(٤).

ويمكن أن يناقش: بأن ذا الحليفة تحول لأصل في حقه لمروره به في أول طريقه للبيت الحرام؛ ولأنه مر بطريق هو(ذا الحليفة) فيه أصل لا فرع.

٤- إنه أفضل بالنسبة إلى أكثر أرباب النسك؛ فإنهم إذا أحرموا من الميقات الأول ارتكبوا كثيرا من المحظورات بعذر وبغيره، قبل وصولهم إلى الميقات الثاني، فيكون الأفضل في حقهم التأخير (٥).

القول الثاني: إن من مر من أهل الشام ومصر والمغرب، في طريقه بميقات أهل المدينة، يحرم منه، ولا يؤخر الإحرام إلى الجحفة فإن أخره لزمه دم. وبه قال

(١) انظر: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، خليل بن إسحاق (٥٢٦/٢)؛ فتح الباري، ابن حجر (٣٨٦/٣).

(٢) اخرجه الشافعي في مسنده (ص ١١٣)، قال في البدر المنير (٧٨/٦) عن إسناده (وهؤلاء ثقات مشاهير).

(٣) انظر: الشرح الكبير على المقنع، المقدسي (١٠٩/٨).

(٤) انظر: الشرح الممتع، ابن عثيمين (٤٨/٧).

(٥) انظر: منحة الخالق على البحر الرائق، ابن عابدين (٣٤١/٢).

الشافعية[١] والحنابلة[٢]. **واحتجوا:**

١- بحديث ابن عباس -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- في المواقيت وفيه: (هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن...)[٣].

وجه الدلالة: دل الحديث بعمومه على أن من مر بميقات من هذه المواقيت فهو ميقاتٌ له، فالشامي إذا مر بذي الحليفة فهو ميقاته، يجب عليه أن يحرم منه[٤].

و**نوقش:** بأن هذا العموم معارض بعموم آخر في الحديث وهو: أنه عام في بيان أن ميقات أهل الشام هو الجحفة، سواء مروا بميقات ذي الحليفة أولم يمروا [٥].

٢- لو أراد الشامي والمصري والمغربي أن لا يمروا بالجحفة، فلا رخصة لهم في ترك الإحرام من ذي الحليفة اتفاقاً فكذا لو مروا بها[٦].

يمكن أن يناقش: بأن هذا خارج محل النزاع؛ لأن الكلام فيمن يمر بميقاتين.

٣- لأنه ميقات معين في الشرع، فلم يجز تجاوزه بغير إحرام لمن يريد النسك، كسائر المواقيت[٧].

يمكن أن يناقش: بأن المقصد هو الإحرام من الميقات المعين شرعًا وهذا حاصل في إحرامه من ميقات الجحفة.

٤- لأن؛ هذه المواقيت محيطة بالبيت كإحاطة جوانب الحرم، فكل من مر بجانب

---

(١) انظر: البيان، العمراني (١١٠/٤)؛ حاشيتا قليوبي وعميرة، القليوبي وعميرة (١١٨/٢).

(٢) انظر: الشرح الكبير على المقنع (١٠٨/٨)؛ الفروع، ابن مفلح (٣٠١/٥).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) انظر: فتح الباري، ابن حجر (٣٨٦/٣).

(٥) انظر: إحكام الأحكام، ابن دقيق العيد (٢ ٤٨)؛ التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، خليل بن إسحاق (٥٢٦/٢)؛ فتح الباري، ابن حجر (٣٦٨/٣).

(٦) انظر: التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب، خليل بن إسحاق (٥٢٦/٢).

(٧) الشرح الكبير على المقنع، المقدسي (١٠٨/٨).

من جوانبه لزمه تعظيم حرمته، وإن كان بعض جوانبه أبعد من بعض[١].

يمكن أن يناقش: بأن تأخير الإحرام من ذي الحليفة إلى الجحفة فيه إحرام من الميقات، وتعظيم للبيت من هذه الجهة، وغاية ما فيه تأخير الإحرام من ميقات إلى ميقات.

الترجيح:

الناظر في القولين يجدهما متقاربين في القوة، فلا يظهر لي رجحان أحدهما على الآخر، و يكون لمريد النسك أن يعمل بما يراه أحفظ لنسكه وأسهل عليه.

(١) سبل السلام، الصنعاني ٦١٢/١).

المبحث السابع
من طرأت له نية النسك بعد تجاوز الميقات

من تجاوز الميقات لا يريد نسكًا، بل لأداء عمل وظيفي، أو زيارة، أو نحوهما خارج الحرم وليس في نيته النسك، ولا دخول الحرم، ثم بدت له نية النسك فإنه يحرم من موضعه الذي بدت له النية فيه، ولا يلزمه الرجوع للميقات ولا شيء عليه في ذلك بالاتفاق[١].

وإن كان يستحب لمن جاوز ميقاته لا يريد الحج، ثم أراده أن يرجع إليه[٢].

والحجة في ذلك:

١- حديث ابن عباس-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- في المواقيت وفيه (هن لهن، ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن كان يريد حجا أو عمرة)[٣].

وجه الدلالة من الحديث: أن الرسول -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- جعل الإحرام من الميقات لمن أراد الحج والعمرة، فدل بمفهومه أن غير مريد الحج والعمرة لا يلزمه الإحرام عند المرور على هذه المواقيت.

---

(١) انظر: الإشراف على مذاهب العلماء، ابن المنذر (١٨١/٣)؛ البناية، العيني (٤٢٠/٤)؛ حاشية رد المحتار على الدر المختار (٥٨٢/٢)؛ الذخيرة، القرافي (٦٠٢/٢)؛ مواهب الجليل، الحطاب (٤٢/٣)؛ كفاية النبيه، ابن الرفعة (١٢٩/٧)؛ الهداية على مذهب الإمام أحمد، الكلوذاني (ص١٧٥)؛ كشاف القناع، البهوتي (٤٠٣/٢). ونقل ابن المنذر في الإشراف على مذاهب العلماء (١٨١/٣) (عن أحمد في الرجل يخرج لحاجة وهو لا يريد الحج فجاوز ذا الحليفة ثم أراد الحج قال: يرجع إلى ذي الحليفة ويحرم) وتعقبه ابن قدامة في المغني (٥٣/٣) أن كلام أحمد يحمل على من يجاوز الميقات ممن يجب عليه الإحرام.

(٢) انظر: الذخيرة، القرافي (٢٠٦/٢).

(٣) سبق تخريجه.

٢- أن ابن عمر-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أحرم من الفرع[١] وهو دون الميقات إلى مكة[٢].

٣- لأنه حصل دون الميقات على وجه مباح، فكان له الإحرام منه، كأهل ذلك المكان[٣].

٤- لأن؛ القول بلزوم رجوعه للميقات يفضي إلى أن من كان منزله دون الميقات، إذا خرج إلى الميقات، ثم عاد إلى منزله، وأراد الإحرام، لزمه الخروج إلى الميقات، ولا قائل به[٤].

(١) الفرع: من أعمال المدينة وأول قرية مارت إسماعيل التمر بمكة، نزل الرسول -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في موضع المسجد بالبرود، في مضيق الفرع، فصلى فيه، وهو واد فحل من أودية الحجاز، يمر على ١٥٠ كيلا جنوب المدينة المنورة يمتد على الطريق من مكة إلى المدينة، كثير العيون والنخل. (معجم ما ستعجم، أبو عبيد (١٠٢٠/٣)؛ معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية، عاتق البلادي (٢٣٦/١).

(٢) اخرجه مالك في الموطأ (١٣٣/١) برقم (٣٨٢). وإسناده صحيح كما قال الباكستاني في ما صح من آثار الصحابة في الفقه (٧٦٨/٢).

(٣) المغني، ابن قدامة (٥٣/٣).

(٤) المرجع السابق نفسه.

المبحث الثامن

من طريقه إلى البيت الحرام لا ينتهي لشيء من المواقيت المعينة

من كان طريقه إلى البيت الحرام لا ينتهي إلى شيء من المواقيت المعينة؛ فإنه لا يخلو من صورتين:

الصورة الأولى:

أن يحاذي في طريقه إلى البيت الحرام أحد المواقيت المعينة وهنا أتفق الفقهاء[١]على أنه يحرم إذا حاذى هذا الميقات مقابلة أو ميامنة أو مياسرة، وسواء كانت محاذاته عن طريق البر أو البحر[٢] أو الجو، وبهذا صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي[٣].

وحجة هذا الاتفاق:

١- عَنْ ابْنِ عُمَرَ-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: «لَمَّا فتح هَذَانِ الْمِصْرَانِ أَتَوْا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- حَدَّ لِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا وَإِنَّهُ جَوْرٌ عَنْ طَرِيقِنَا، وَإِنْ أَرَدْنَا أَنْ نَأْتِيَ قَرْنًا شَقَّ عَلَيْنَا، قَالَ: فَانْظُرُوا حَذْوَهَا مِنْ طَرِيقِكُمْ، قَالَ: فَحَدَّ لَهُمْ ذَاتَ عِرْقٍ»[٤].

---

(١) انظر: هداية السالك، ابن جماعة (٥٨٢/٢)؛ وذكر الشنقيطي في أضواء البيان (٣٣٢/٥) أنه: لا خلاف بين أهل العلم في ذلك؛ وانظر: النهر الفائق، سراج الدين بن نجيم (٦٢/٢)؛ مجمع الأنهر، شيخي زاده؛ التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، خليل بن إسحاق (٥٢٨٩/٢)؛ بلغة السالك لأقرب المسالك، الصاوي (٢٣/٢)؛ فتح العزيز، الرافعي (٣٣٥/٣)؛ مغني المحتاج، الشربيني (٢٢٦/٢)؛ المبدع شرح المقنع، ابن مفلح (١٠٣/٣)؛ الإقناع، الحجاوي (٣٤٧/١).

(٢) انظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل، الزرقاني (٤٤٦/٢).

(٣) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي العدد الثالث (١٦٤٩/٣): رقم القرار (٧) د ٨٦/٠٧/٣ في دورة انعقاد مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من ٨ إلى ١٣ صفر ١٤٠٧ هـ/١١ - ١٦ أكتوبر ١٩٨٦م.

(٤) سبق تخريجه.

وجه الدلالة: أن عمر-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- وقت لهم بالمحاذة، ولم ينكر عليه أحد[١].

٢- الإحرام من محاذاة الميقات أقرب الأمور إلى النص؛ لأن القصد البعد عن مكة بهذه المسافة فلزم اتباعه[٢].

٣- لِأَنَّهُ يُعْرَفُ بِالِاجْتِهَادِ، وَالتَّقْدِيرِ فَإِذَا اشْتَبَهَ دَخَلَهُ الِاجْتِهَادُ كَالْقِبْلَةِ[٣].

الصورة الثانية:

أن لا يمر في طريقه للبيت الحرام بشيء من المواقيت المعينة، ولا يحاذيه ومُثِلَ له: بمن يأت إلى جدة مباشرة عن طريق الغرب[٤]، فهذا لا يمر في طريقه بأيٍ من المواقيت المعينة، فجمهور الفقهاء[٥]على أنه يحرم على بعد مرحلتين[٦] من مكة.

وحجتهم في ذلك:

أن الإحرام على بعد مرحلتين من مكة يكون أخذاً بالأقل، وهو مسافة قرن

---

(١) انظر: مغني المحتاج، الشربيني (٢٢٦/٢).

(٢) طرح التثريب، زين الدين العراقي (١٦/٥).

(٣) المبدع، ابن مفلح (١٠٣/٣).

(٤) انظر: مسائل الإحرام من غير الميقات الأصلي جمعًا ودراسة، الغزالي، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها، جامعة أم القرى، العدد ٣٢ المجلد ١٧لعلم ١٤٢٥ هـ- ٢٠٠٥ م (ص٣٠).

(٥) انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام، منلا خسرو (٢١٨/١)؛ اللباب، الميداني (١٠٨/١)؛ المجموع، النووي (١٩٩/٧)؛ النجم الوهاج، الدَّمِيري (٤٣٢/٣)؛ الإقناع، الحجاوي (٣٤٧/١)؛ شرح منتهى الإرادات، البهوتي (٥٢٥/١).

(٦) المرحلة تساوي بريدان، والبريد ٤ فراسخ، والفرسخ ٣أميال عباسية، والميل ٣٥٠٠ ذراع آدمي معتدل (من رأس أطول أصبع إلى نهاية المرفق) فيساوي الذراع ٠، ٤٨ م، وتساوي المرحلة الواحدة ٤٠، ٣٢٠كم. والمرحلتان تساويان ٤٠، ٣٢٠ ×٢ = ٨٠، ٦٤ كم. وهي مقاربة للمسافة بين قرن المنازل (السيل الكبير) ومكة. انظر في تحديد المرحلة: مجلة الرسالة الإسلامية – بغداد – العدد١٢ للسنة ٢٣ من عام ١٤٠٠ هـ- ١٩٨١م).

المنازل التي هي أقرب المواقيت إلى مكة وما زاد عليه مشكوك فيه[١].

تنبيه:

لم يفترض المالكية أن لا يحاذي مريد النسك ميقاتًا لذلك لم يذكروا في كتبهم – التي بين يدي - أنه يحرم على بعد مرحلتين من مكة. قال الزرقاني[٢]:(لا شك أن هذه محيطة بالحرم، فذو الحليفة شامية، ويلملم يمانية، فهي تقابله وإن كانت إحداهما أقرب إلى مكة من الأخرى، وقرن شرقية والجحفة غربية فهي تقابلها، وإن كانت إحداهما كذلك، وذات عرق تحاذي قرنا، فعلى هذا لا تخلو بقعة من بقاع الأرض من أن تحاذي ميقاتا من هذه المواقيت)[٣].

(١) انظر: فتح الباري، ابن حجر (٣/٣٩١).

(٢) أبو عبد الله محمد ابن الشيخ عبد الباقي الزرقاني مولده سنة ١٠٥٥هـ، أخذ عن: والده والنور الأجهوري والخرشي وأجازوه وغيرهم. وعنه: جماعة منهم محمد زيتونة وأجازه وعلي بن خليفة. له: شرح على المواهب الملدنية، وشرح على الموطأ (ت: ١١٢٢ هـ). (شجرة النور الزكية، مخلوف (١/٤٦٠).

(٣) شرح موطأ مالك (٢/٣٦٠)؛ وانظر: التاج والإكليل، المواق (٤/٤٦)؛ منح الجليل، عُليش (٢/٢٢٨).

الخاتمـــــة

الحمد لله الذي بنعمه تتم الصالحات، وبهذا تم البحث وقد توصل لنتائج إجمالها في ما يلي:

١- إن الإحرام من الجحفة أولى من الإحرام من رابغ؛ لأنها عادت ميقاتًا كما وقتها رسول الله -صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ-؛ حيث بنت فيها الدولة أعزها الله مسجدًا كبيرًا، وعبدت الطريق المؤدي إليها.

٢- إن الإحرام من رابغ ليس هو الأصل، إنما كان بدلاً من الإحرام من ميقات الجحفة؛ وذلك لخراب قرية الجحفة.

٣- إن الجحفة كانت قرية عامرة، فيها دور سكنية، وحمامات عامة وغير ذلك، ولم تكن ميقاتًا فقط.

ومما يوصي به :

١- أن يوجه كل من أراد النسك للإحرام من ميقات الجحفة؛ لأنه كما قرر الفقهاء عليهم رحمة الله إذا كان الميقات قرية فخربت، وانتقل العامر إلى ما سواها، فالميقات هو الأول، سواء انتقل العامر إلى مكان أقرب إلى مكة أم أبعد، واليوم بحمدالله ثم بفضل دولة التوحيد عاد العامر إلى الجحفة، فهي أولى بالإحرام من رابغ.

٢- أن تتبنى جامعة أم القرى مشروع علمي (مماثل لمشروع قرية الجحفة)، وذلك لبيان محاذاة المواقيت محاذاة دقيقة من جميع الجهات باستخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي بحيث يكون برنامج يمكن تحميله على الأجهزة الذكية يبين المحاذاة بدقة سواء كانت المحاذاة براً أو جواً أو بحراً – حتى لا يكون هناك من يقدم إلى المملكة دون علم بمحاذاة الميقات - يشترك في المشروع متخصصون في الشريعة والتاريخ والجغرافيا والبرمجة الإلكترونية، فينتفي بذلك عدم العلم بالمحاذاة، ويسهل التعرف على المحاذة لكل شخص بمجرد تحميل التطبيق على جهازه.

المراجـــــع

١- القرآن الكريم

٢- إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام المؤلف: ابن دقيق العيد، الناشر: مطبعة السنة المحمدية، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣- أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن العباس المكي الفاكهي (المتوفى: ٢٧٢هـ) المحقق: د. عبد الملك عبد الله دهيش، الناشر: دار خضر – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ.

٤- اختلاف الأئمة العلماء، المؤلف: يحيى بن(هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين (المتوفى: ٥٦٠هـ) المحقق: السيد يوسف أحمد، الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان/بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠م.

٥- الاختيار لتعليل المختار المؤلف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ) عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا) الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها) ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م.

٦- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) المحقق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار الجيل بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

٧- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، المؤلف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ) الناشر: دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٨- أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك» المؤلف: أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (المتوفى: ١٣٩٧ هـ) الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية.

٩- الإصابة في تمييز الصحابة، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٥هـ.

١٠- أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري) المؤلف: أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي (ت ٣٨٨ هـ) المحقق: محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، الناشر: جامعة أم القرى (مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي) الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.

١١- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن

سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ) المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت – لبنان.

١٢- الإقناع في مسائل الإجماع، المؤلف: علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الفاسي، أبو الحسن ابن القطان(المتوفى: ٦٢٨هـ) المحقق: حسن فوزي الصعيدي الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٠م.

١٣- إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم المؤلف: المؤلف: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (ت ٥٤٤هـ) المحقق: يحْيَى إِسْمَاعِيل، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

١٤- الأم، المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ) الناشر: دار المعرفة – بيروت، بدون طبعة: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

١٥- إمارة رابغ دراسة جغرافية ميدانية، قسم الجغرافيا، جامعة الملك؛ عبد العزيز، ١٤٠٤ هـ/١٩٨٤ م.

١٦- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير) المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (المتوفى: ٨٨٥ هـ) تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي - عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

١٧- البارع في اللغة، المؤلف: أبو علي القالي، إسماعيل بن القاسم بن عيذون بن هارون بن عيسى بن محمد (المتوفى: ٣٥٦هـ) المحقق: هشام الطعان، الناشر: مكتبة النهضة بغداد - دار الحضارة العربية بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٧٥م.

١٨- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ) وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.

١٩- بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي) المؤلف: الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ) المحقق: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م.

٢٠- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، المؤلف: ابن الملقن سراج الدين

أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ) المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض- السعودية الطبعة: الاولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٢١- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ) المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ) الناشر: دار المعارف، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢٢- البناية شرح الهداية، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ) الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

٢٣- البيان في مذهب الإمام الشافعي، المؤلف: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ) المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

٢٤- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ) حققه: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٢٥- تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ) المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.

٢٦- تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ) المحقق: الدكتور بشار عوّاد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣ م.

٢٧- تاريخ دمشق، المؤلف: أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (المتوفى: ٥٧١هـ) المحقق: عمرو بن غرامة العمروي الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م.

٢٨- التبصرة، المؤلف: علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (المتوفى: ٤٧٨ هـ) دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

٢٩- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ) الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ) الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ (ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي ط٢).

٣٠- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد الطبعة: بدون طبعة، ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م (ثم صورتها دار إحياء التراث العربي - بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ).

٣١- التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، المؤلف: عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجَلَّاب المالكي (المتوفى: ٣٧٨هـ) المحقق: سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧ م.

٣٢- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، ١٣٨٧ هـ

٣٣- تهذيب التهذيب، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ

٣٤- التهذيب في اختصار المدونة، المؤلف: خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي (المتوفى: ٣٧٢هـ) دراسة وتحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.

٣٥- التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب المؤلف: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: ٧٧٦هـ) المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٣٦- تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، المؤلف: أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد البسام (المتوفى: ١٤٢٣هـ) حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وصنع فهارسه: محمد صبحي بن حسن حلاق الناشر: مكتبة الصحابة، الأمارات - مكتبة التابعين، القاهرة، الطبعة: العاشرة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٦ م.

٣٧- جامع الأمهات، المؤلف: عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي (المتوفى: ٦٤٦هـ) المحقق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري الناشر: اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الثانية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٣٨- الجامع لمسائل المدونة، المؤلف: أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (المتوفى: ٤٥١ هـ) المحقق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى (سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعها) توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م.

٣٩- الجبال والأمكنة والمياه، المؤلف: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جارالله (المتوفى: ٥٣٨ هـ) المحقق: د/أحمد عبد التواب عوض الناشر: دار الفضيلة للنشر والتوزيع – القاهرة١٣١٩هـ-١٩٩٩م.

٤٠- حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات، المؤلف: محمد بن أحمد بن علي البهوتي الْخَلْوَتي (المتوفى: ١٠٨٨ هـ) تحقيق: الدكتور سامي بن محمد بن عبد الله الصقير والدكتور محمد بن عبد الله بن صالح اللحيدان أصل الكتاب: أطروحتا دكتوراة للمحققَيْن الناشر: دار النوادر، سوريا الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

٤١- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ) الناشر: دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٤٢- حاشيتا قليوبي وعميرة، المؤلف: أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة الناشر: دار الفكر – بيروت، بدون طبعة، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٤٣- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) المحقق: محمود مطرجي وآخرون، دار الفكر –بيروت-لبنان، بدون طبعه، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٤٤- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، المؤلف: محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، أبو بكر الشاشي القفال الفارقيّ، الملقب فخر الإسلام، المستظهري الشافعي (المتوفى: ٥٠٧هـ) المحقق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة، الناشر: مؤسسة الرسالة/دار الأرقم - بيروت/عمان الطبعة: الأولى، ١٩٨٠م.

٤٥- حلية الفقهاء، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ) المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: الشركة المتحدة للتوزيع – بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٤٦- حواشي تحفة المنهاج بشرح المنهاج، المؤلف: عبد الحميد بن الحسن الشرواني؛ المكتبة التجارية الكبرى، بدون طبعة ١٣٥٧ هـ

٤٧- الدر الثمين والمورد المعين (شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين) المؤلف: محمد بن أحمد ميارة المالكي المحقق: عبد الله المنشاوي، الناشر: دار الحديث القاهرة، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

٤٨- الذخيرة، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) المحقق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي جزء ٢، ٦: سعيد أعراب جزء ٣ - ٥، ٧، ٩ - ١٢: محمد بو خبزة الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.

٤٩- رد المحتار على الدر المختار، المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٥٠- الروض المربع شرح زاد المستقنع، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ) ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير الناشر: دار المؤيد - مؤسسة الرسالة بدون طبعة وبدون تاريخ.

٥١- الروض المعطار في خبر الأقطار، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد المنعم الحِميرى (المتوفى: ٩٠٠هـ) المحقق: إحسان عباس، الناشر: مؤسسة ناصر للثقافة -بيروت- طبع على مطابع دار السراج، الطبعة: الثانية١٩٨٠م.

٥٢- روضة الطالبين وعمدة، المفتين المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ/١٩٩١م.

٥٣- روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، المؤلف: أبو محمد، وأبو فارس، عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي المعروف بابن بزيزة (المتوفى: ٦٧٣ هـ) المحقق: عبد اللطيف زكاغ، الناشر: دار ابن حزم الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.

٥٤- سبل السلام، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ) الناشر: دار الحديث، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٥٥- سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو

الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) المحقق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ

٥٦- سير أعلام النبلاء، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ) المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥ هـ/١٩٨٥ م.

٥٧- شرح أخصر المختصرات، المؤلف: عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن جبرين.

٥٨- شرح الرسالة، المؤلف: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢ هـ) اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي أحمد بن علي، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

٥٩- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، المؤلف: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد الناشر: مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٦٠- شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨ هـ) المحقق: د. صالح بن محمد الحسن، الناشر: مكتبة الحرمين – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م.

٦١- الشرح الممتع على زاد المستقنع، المؤلف: محمد بن صالح العثيمين، الناشر: دار ابن الجوزي، ط الأولى، ١٤٢٤ هـ، عنيزة.

٦٢- شرح صحيح البخارى لابن بطال المؤلف: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ) تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٦٣- شَرْحُ صَحِيح مُسْلِم لِلقَاضِى عِيَاض الْمُسَمَّى إِكمَالُ الْمُعْلِم بفَوَائِدِ مُسْلِم، المؤلف: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ) المحقق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

٦٤- شرح علل الترمذي، المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ) المحقق: الدكتور همام عبد الرحيم سعيد الناشر: مكتبة المنار - الزرقاء - الأردن الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م

٦٥- شرح مختصر الطحاوي، المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠ هـ) المحقق: د. عصمت الله عنايت الله محمد - أ. د. سائد بكداش - د محمد عبيد الله خان - د زينب محمد حسن فلاتة أعد الكتاب للطباعة وراجعه وصححه: أ. د. سائد بكداش الناشر: دار البشائر الإسلامية - ودار السراج الطبعة: الأولى ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.

٦٦- شَرحُ مشكِل الوَسِيطِ، المؤلف: عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ) المحقق: د. عبد المنعم خليفة أحمد بلال، الناشر: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

٦٧- الطبقات الكبرى، القسم المتمم لتابعي أهل المدينة ومن بعدهم، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: ٢٣٠هـ) المحقق: زياد محمد منصور، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ.

٦٨- العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، المؤلف: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ) المحقق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

٦٩- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، المؤلف: أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (المتوفى: ٦١٦هـ) دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

٧٠- العناية شرح الهداية، المؤلف: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ) الناشر: دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٧١- العين، المؤلف: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ) المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي الناشر: دار ومكتبة الهلال.

٧٢- فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩ رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

٧٣- فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب = القول المختار في شرح غاية الاختصار (ويعرف بشرح ابن قاسم على متن أبي شجاع) المؤلف: محمد بن قاسم بن محمد بن محمد، أبو عبد الله، شمس الدين الغزي، ويعرف بابن قاسم وبابن الغرابيلي (المتوفى: ٩١٨هـ) بعناية: بسام عبد الوهاب الجابي، الناشر: الجفان والجابي للطباعة والنشر، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م.

٧٤- الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ) المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ-٢٠٠٣ م.

٧٥- قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر، المؤلف: أبو محمد الطيب بن عبد الله بن أحمد بن علي بامخرمة، الهِجراني الحضرمي الشافعي (٨٧٠ - ٩٤٧هـ) عُني به: بو جمعة مكري/خالد زواري الناشر: دار المنهاج - جدة الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٨ م.

٧٦- كشف اللثام شرح عمدة الأحكام، المؤلف: شمس الدين، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي (المتوفى: ١١٨٨ هـ) اعتنى به تحقيقا وضبطا وتخريجا: نور الدين طالب الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، دار النوادر - سوريا الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٧٧- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، المؤلف: أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (المتوفى: ٨٢٩هـ) المحقق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، الناشر: دار الخير - دمشق الطبعة: الأولى، ١٩٩٤.

٧٨- كفاية النبيه في شرح التنبيه، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (المتوفى: ٧١٠هـ) المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م.

٧٩- كنز الدقائق المؤلف: أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (المتوفى: ٧١٠هـ) المحقق: أ. د. سائد بكداش الناشر: دار البشائر الإسلامية، دار السراج، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.

٨٠- اللباب في شرح الكتاب، المؤلف: عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي

الميداني الحنفي (المتوفى: ١٢٩٨هـ) حققه، وفصله، وضبطه، وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد الناشر: المكتبة العلمية، بيروت – لبنان.

٨١- ما صح من آثار الصحابة في الفقه، المؤلف: زكريا بن غلام قادر الباكستاني، الناشر: دار الخراز- جدة، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

٨٢- المبدع في شرح المقنع، المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٨٣- المبسوط، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) الناشر: دار المعرفة – بيروت بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٨٤- مثير الغرام الساكن إلى أشرف الأماكن لابن الجوزي، المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ) قدم له وحققه وفهرسه: د/مصطفى محمد حسين الذهبي، الناشر: دار الحديث، القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٨٥- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٨٦- المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) الناشر: دار الفكر

٨٧- مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، المؤلف العثيمين، محمد بن صالح المحقق فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان الناشر: دار الوطن ١٤١٣هـ.

٨٨- مختار الصحاح، المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ) المحقق: يوسف الشيخ محمد الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

٨٩- مختصر سنن أبي داود، المؤلف: الحافظ عبد العظيم بن عبد القوي المنذري (المتوفى: ٦٥٦ هـ) المحقق: محمد صبحي بن حسن حلاق (أبو مصعب) [خرج أحاديثه وضبط نصه وعلق عليه ورقم كتبه وأحاديثه وقارن أبوابه مع المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي الشريف «ووضع حكم المحدث الألباني على الأحاديث» «بطلب من صاحب مكتبة المعارف - الرياض حيث أنه

صاحب الحق في ذلك»] الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.

٩٠- مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، المؤلف: عبد المؤمن بن عبد الحق، ابن شمائل القطيعي البغدادي، الحنبلي، صفيّ الدين (المتوفى: ٧٣٩هـ) الناشر: دار الجيل، بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ

٩١- مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، المؤلف: أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني المباركفوري (المتوفى: ١٤١٤هـ) الناشر: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة السلفية - بنارس الهند، الطبعة: الثالثة - ١٤٠٤ هـ، ١٩٨٤ م.

٩٢- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، المؤلف: علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ) الناشر: دار الفكر، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٩٣- المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك، المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ) قرأه وعلّق عليه: محمد بن الحسين السُّليماني وعائشة بنت الحسين السُّليماني، الناشر: دَار الغَرب الإسلامي الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

٩٤- المسالك والممالك، المؤلف: أبو عبيد عبد الله بن عبد العزيز بن محمد البكري الأندلسي (المتوفى: ٤٨٧هـ) الناشر: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٢ م.

٩٥- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٩٦- المسند، المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان صححت هذه النسخة: على النسخة المطبوعة في مطبعة بولاق الأميرية والنسخة المطبوعة في بلاد الهند عام النشر: ١٤٠٠ هـ

٩٧- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المؤلف: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ) الناشر: المكتب الإسلامي الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٩٨- المطلع على ألفاظ المقنع، المؤلف: محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو

عبد الله، شمس الدين (المتوفى: ٧٠٩هـ) المحقق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م.

٩٩- المعالم الأثيرة في السنة والسيرة، المؤلف: محمد بن محمد حسن شُرَّاب الناشر: دار القلم، الدار الشامية - دمشق- بيروت الطبعة: الأولى - ١٤١١ هـ

١٠٠- معالم مكة التأريخية والأثرية، المؤلف: عاتق بن غيث بن زوير بن زاير بن حمود بن عطية بن صالح البلادي الحربي (المتوفى: ١٤٣١هـ) الناشر: دار مكة للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م.

١٠١- معجم البلدان، المؤلف: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: ٦٢٦هـ) الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٩٥ م.

١٠٢- معجم الْمَعَالِمِ الْجُغْرَافِيَّةِ فِي السِّيرَةِ النَّبَوِيَّةِ، المؤلف: عاتق بن غيث بن زوير بن زاير بن حمود بن عطية بن صالح البلادي الحربي (المتوفى: ١٤٣١هـ) الناشر: دار مكة للنشر والتوزيع، مكة المكرمة الطبعة: الأولى، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م

١٠٣- معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، المؤلف: أبو عبيد عبد الله بن عبد العزيز بن محمد البكري الأندلسي (المتوفى: ٤٨٧هـ) الناشر: عالم الكتب، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٣ هـ

١٠٤- معجم معالم الحجاز، المؤلف:عاتق بن غيث البلادي الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ، مكة للنشر والتوزيع.

١٠٥- المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس» المؤلف: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ) المحقق: حميش عبد الحقّ الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة أصل الكتاب: رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة الطبعة: بدون.

١٠٦- المغرب في ترتيب المعرب، المؤلف: ناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِىّ (المتوفى: ٦١٠هـ) الناشر: دار الكتاب العربي، بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٠٧- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، المؤلف: شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني ٠ت:٩٧٧هـ) على متن منهاج الطالبين لأبي زكريا يحي بن شرف النووي ومعه المنهج السوي في ترجمة الإمام النووي للسيوطي، وتعليقات الشيخ جوبلي الشافعي، إشراف: صدقي محمد جميل عطار، دار الفكر، بيروت ١١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

١٠٨- منتهى الإرادات [في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات] مع حاشية المنتهى لابن قائد النجدي المؤلف: عثمان بن أحمد بن سعيد النجدي الشهير بابن قائد (ت: ١٠٩٧ هـ) المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

١٠٩- منح الجليل شرح مختصر خليل، المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ) الناشر: دار الفكر – بيروت، بدون طبعة، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

١١٠- منحة السلوك في شرح تحفة الملوك، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ) المحقق: د. أحمد عبد الرزاق الكبيسي الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

١١١- المنهاج القويم، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى: ٩٧٤هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

١١٢- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢.

١١٣- منهج السالكين وتوضيح الفقة في الدين، المؤلف: أبو عبد الله، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد آل سعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ) الناشر: دار الوطن الطبعة: الأولى: ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م الثانية: ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

١١٤- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ) الناشر: دار الفكر الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

١١٥- موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ) تعليق وتحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، الناشر: المكتبة العلمية الطبعة: الثانية، مَزِيَدة منقحَة.

١١٦- النجم الوهاج في شرح المنهاج، المؤلف: كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (المتوفى: ٨٠٨هـ) الناشر: دار المنهاج (جدة) المحقق: لجنة علمية الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

١١٧- نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفي بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ) المحقق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر، الطبعة: الأولى،

١٤٢٩ هـ-٢٠٠٨ م.

١١٨- النهاية في غريب الحديث والأثر، المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ) تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م

١١٩- النهر الفائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت ١٠٠٥هـ) المحقق: أحمد عزو عناية الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

١٢٠- الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية (شرح حدود ابن عرفة للرصاع) المؤلف: محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (المتوفى: ٨٩٤هـ) الناشر: المكتبة العلمية الطبعة: الأولى، ١٣٥٠

١٢١- الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، المؤلف: محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني المحقق: عبد اللطيف هميم - ماهر ياسين الفحل الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤ م.

١٢٢- الوافي بالوفيات، المؤلف: صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (المتوفى: ٧٦٤هـ) المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، الناشر: دار إحياء التراث - بيروت، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

١٢٣- الوسيط في المذهب، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ) المحقق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر الناشر: دار السلام - القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤١٧.

١٢٤- وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى، المؤلف: علي بن عبد الله بن أحمد الحسني الشافعي، نور الدين أبو الحسن السمهودي (المتوفى: ٩١١هـ) الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى – ١٤١٩.

١٢٥- المجلات والدوريات:

١٢٦- تحقيقات جغرافية عن بعض الأماكن الدينية، البسام، مجلة العرب، دار اليمامة للبحث والنشر، العدد١٢ لعام ١٩٨٧م. (ص ٧٣٠-٧٣٧).

١٢٧- مسائل الإحرام من غير الميقات الأصلي جمعًا ودراسة، الغزالي، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها، جامعة أم القرى، العدد ٣٢ المجلد ١٧لعلم ١٤٢٥ هـ- ٢٠٠٥ م (ص١-٤٨).

١٢٨- مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي العدد الثالث (١٦٤٩/٣): رقم القرار (٧) د ٨٦/٠٧/٣ في دورة انعقاد مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من ٨ إلى ١٣ صفر ١٤٠٧ هـ/١١ - ١٦ أكتوبر ١٩٨٦م.

المواقع الالكترونية:

١٢٩- موقع: الشيخ صالح الفوزان https://www.alfawzan.af.org.sa/ar/node/15766.

References

1. The Holy Qur'an.
2. Ihkam al-Ihkam Sharh Umdat al-Ahkam, Author: Ibn Daqiq al-'Id, Publisher: Al-Sunnah Al-Muhammadiyah Press, No edition or date.
3. Akhbar Makkah fi Qadim al-Dahr wa Hadithih, Author: Abu Abdullah Muhammad ibn Ishaq ibn Al-'Abbas al-Makki al-Fakihi (d. 272 AH), Edited by: Dr. Abdul Malik Abdullah Duhaysh, Publisher: Dar Khudr – Beirut, 2nd Edition, 1414 AH.
4. Ikhtilaf al-A'immah al-'Ulama', Author: Yahya ibn Hubayrah al-Dhahli al-Shaybani (d. 560 AH), Edited by: Sayyid Yusuf Ahmad, Publisher: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah – Lebanon/Beirut, 1st Edition, 1423 AH / 2002 CE.
5. Al-Ikhtiyar li Ta'lil al-Mukhtar, Author: Abdullah ibn Mahmoud al-Mawsili (d. 683 AH), Commentary by Sheikh Mahmoud Abu Daqiqah, Publisher: Al-Halabi Press – Cairo (reprinted by Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah – Beirut), 1356 AH / 1937 CE.
6. Al-Isti'ab fi Ma'rifat al-Ashab, Author: Abu Umar Yusuf ibn Abdullah ibn Muhammad ibn Abdul-Barr (d. 463 AH), Edited by: Ali Muhammad al-Bijawi, Publisher: Dar al-Jil – Beirut, 1st Edition, 1412 AH / 1992 CE.
7. Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib, Author: Zakariya ibn Muhammad al-Ansari (d. 926 AH), Publisher: Dar al-Kitab al-Islami, No edition or date.
8. As-hal al-Madarik Sharh Irshad al-Salik fi Madhhab Imam al-A'immah Malik, Author: Abu Bakr ibn Hasan al-Kashnawi (d. 1397 AH), Publisher: Dar al-Fikr – Beirut, 2nd Edition.
9. Al-Isabah fi Tamyiz al-Sahabah, Author: Ahmad ibn Ali ibn Hajar al-'Asqalani (d. 852 AH), Edited by: Adel Ahmad Abdul Mawjud and Ali Muhammad Muawwad, Publisher: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah – Beirut, 1st Edition, 1415 AH.
10. A'lam al-Hadith (Sharh Sahih al-Bukhari), Author: Al-Khattabi (d. 388 AH), Edited by: Muhammad ibn Saad Al Saud, Publisher: Umm Al-Qura University, 1st Edition, 1409 AH / 1988 CE.

11. Al-Iqna‘ fi Fiqh al-Imam Ahmad ibn Hanbal, Author: Musa ibn Ahmad al-Hajjawi (d. 968 AH), Edited by: Abdul Latif Muhammad Musa al-Subki, Publisher: Dar al-Ma‘rifah – Beirut.
12. Al-Iqna‘ fi Masail al-Ijma‘, Author: Ali ibn Muhammad ibn Abdul Malik al-Fasi (d. 628 AH), Edited by: Hassan Fawzi Al-Sa‘idi, Publisher: Al-Faruq Modern Press, 1st Edition, 1424 AH / 2000 CE.
13. Ikmal al-Mu‘lim bi Fawa’id Muslim, Author: Qadi ‘Iyad (d. 544 AH), Edited by: Yahya Isma‘il, Publisher: Dar al-Wafa – Egypt, 1st Edition, 1419 AH / 1998 CE.
14. Al-Umm, Author: Imam al-Shafi‘i (d. 204 AH), Publisher: Dar al-Ma‘rifah – Beirut, No edition, 1410 AH / 1990 CE.
15. Imarat Rabigh: A Field Geographical Study, Department of Geography, King Abdulaziz University, 1404 AH / 1984 CE.
16. Al-Insaf fi Ma‘rifat al-Rajih min al-Khilaf, Author: Alaa al-Din al-Mardawi (d. 885 AH), Edited by: Abdullah Al-Turki and Abdul Fattah Al-Hilu, Publisher: Hajar Printing – Cairo, 1st Edition, 1415 AH / 1995 CE.
17. Al-Bari‘ fi al-Lughah, Author: Abu Ali al-Qali (d. 356 AH), Edited by: Hisham al-Ta‘an, Publisher: Maktabat al-Nahda – Baghdad / Dar al-Hadarah al-‘Arabiyyah – Beirut, 1st Edition, 1975 CE.
18. Al-Bahr al-Ra’iq Sharh Kanz al-Daqa’iq, Author: Ibn Najim (d. 970 AH), Supplement by Muhammad al-Turi, Margin commentary by Ibn Abidin, Publisher: Dar al-Kitab al-Islami, 2nd Edition, No date.
19. Bahr al-Madhhab fi Furu‘ al-Shafi‘i, Author: Al-Ruyani (d. 502 AH), Edited by: Tareq Fathi Al-Sayyid, Publisher: Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1st Edition, 2009 CE.
20. Al-Badr al-Munir fi Takhrij al-Ahadith, Author: Ibn al-Mulaqqin (d. 804 AH), Edited by: Mustafa Abu al-Ghayt, Abdullah ibn Sulayman, Yasser ibn Kamal, Publisher: Dar al-Hijrah – Riyadh, 1st Edition, 1425 AH / 2004 CE.
21. Bulghat al-Salik li Aqrab al-Masalik (Hashiyat al-Sawi), Author: Al-Sawi al-Maliki (d. 1241 AH), Publisher: Dar al-Ma‘arif, No edition or date.

22. Al-Binayah Sharh al-Hidayah, Author: Al-‘Ayni (d. 855 AH), Publisher: Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah – Beirut, 1st Edition, 1420 AH / 2000 CE.
23. Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi‘i, Author: Al-‘Imrani (d. 558 AH), Edited by: Qasim Muhammad al-Nuri, Publisher: Dar al-Minhaj – Jeddah, 1st Edition, 1421 AH / 2000 CE.
24. Al-Bayan wa al-Tahsil, Author: Ibn Rushd (d. 520 AH), Edited by: Dr. Muhammad Haji et al., Publisher: Dar al-Gharb al-Islami – Beirut, 2nd Edition, 1408 AH / 1988 CE.
25. Taj al-‘Arus min Jawahir al-Qamus, Author: Murtada al-Zabidi (d. 1205 AH), Edited by: Group of editors, Publisher: Dar al-Hidayah.
26. Tarikh al-Islam wa Wafayat al-Mashahir wa al-A‘lam, Author: Al-Dhahabi (d. 748 AH), Edited by: Dr. Bashar Awwad Ma‘ruf, Publisher: Dar al-Gharb al-Islami, 1st Edition, 2003 CE.
27. Tarikh Dimashq, Author: Ibn ‘Asakir (d. 571 AH), Edited by: Amr ibn Gharamah al-‘Umrawi, Publisher: Dar al-Fikr, 1415 AH / 1995 CE.
28. Al-Tabsirah, Author: Al-Lakhmi (d. 478 AH), Edited by: Dr. Ahmad Abdul Karim Najib, Publisher: Ministry of Awqaf – Qatar, 1st Edition, 1432 AH / 2011 CE.
29. Tabyin al-Haqa’iq Sharh Kanz al-Daqa’iq with Hashiyat al-Shilbi, Author: Al-Zayla‘i (d. 743 AH), Commentary by Al-Shilbi (d. 1021 AH), Publisher: Al-Amiriyyah Press – Cairo, 1st Edition, 1313 AH (reprinted by Dar al-Kitab al-Islami).
30. Tuhfat al-Muhtaj Sharh al-Minhaj, Author: Ibn Hajar al-Haytami, Reviewed by: A committee of scholars, Publisher: Al-Maktabah al-Tijariyyah al-Kubra – Egypt, 1357 AH / 1983 CE
31. Al-Tafri‘ fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas, Author: Ubayd Allah ibn al-Husayn ibn al-Hasan al-Jallab al-Maliki (d. 378 AH), Edited by: Sayyid Kasrawi Hassan, Publisher: Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah – Beirut, 1st Edition, 1428 AH / 2007 CE.
32. Al-Tamhid lima fi al-Muwatta’ min al-Ma‘ani wa al-Asanid, Author: Abu ‘Umar Yusuf ibn ‘Abdullah ibn ‘Abd al-Barr (d. 463 AH), Edited by: Mustafa Ahmad al-‘Alawi & Muhammad ‘Abd al-Kabir al-Bakri, Publisher: Ministry of Awqaf – Morocco, 1387 AH.

33. Tahdhib al-Tahdhib, Author: Ahmad ibn ‘Ali ibn Hajar al-‘Asqalani (d. 852 AH), Publisher: Matba‘at Da’irat al-Ma‘arif al-Nizamiyyah – India, 1st Edition, 1326 AH.
34. Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah, Author: Khalaf ibn Abi al-Qasim Muhammad, known as Ibn al-Baradh‘i al-Maliki (d. 372 AH), Edited by: Dr. Muhammad al-Amin ibn Muhammad Salim, Publisher: Dar al-Buhuth – Dubai, 1st Edition, 1423 AH / 2002 CE.
35. Al-Tawdih fi Sharh al-Mukhtasar al-Far‘i li Ibn al-Hajib, Author: Khalil ibn Ishaq ibn Musa al-Jundi al-Maliki (d. 776 AH), Edited by: Dr. Ahmad ibn Abdul Karim Najib, Publisher: Najeebwayh Center for Manuscripts and Heritage, 1st Edition, 1429 AH / 2008 CE.
36. Tayseer al-‘Allam Sharh ‘Umdat al-Ahkam, Author: Abdullah ibn Abdurrahman Al-Bassam (d. 1423 AH), Edited and Indexed by: Muhammad Subhi ibn Hasan Hallaq, Publisher: Maktabat al-Sahabah – UAE / Maktabat al-Tabi‘in – Cairo, 10th Edition, 1426 AH / 2006 CE.
37. Jami‘ al-Ummihat, Author: Ibn al-Hajib (d. 646 AH), Edited by: Abu Abdurrahman al-Akhdari, Publisher: Al-Yamamah Press, 2nd Edition, 1421 AH / 2000 CE.
38. Al-Jami‘ li Masail al-Mudawwanah, Author: Abu Bakr Muhammad ibn Abdullah ibn Yunus al-Tamimi al-Siqilli (d. 451 AH), Edited by: Group of PhD researchers, Publisher: Institute of Scientific Research – Umm al-Qura University, 1st Edition, 1434 AH / 2013 CE.
39. Al-Jibal wa al-Amkinah wa al-Miyah, Author: Al-Zamakhshari (d. 538 AH), Edited by: Dr. Ahmad Abdul Tawab Awad, Publisher: Dar al-Fadilah – Cairo, 1319 AH / 1999 CE.
40. Hashiyat al-Khalwati ‘ala Muntaha al-Iradat, Author: Muhammad ibn Ahmad al-Buhuti al-Khalwati (d. 1088 AH), Edited by: Dr. Sami ibn Muhammad al-Suqayr and Dr. Muhammad ibn Abdullah al-Luhaydan, Source: Two PhD theses by the editors, Publisher: Dar al-Nawadir – Syria, 1st Edition, 1432 AH / 2011 CE.
41. Hashiyat al-Dusuqi ‘ala al-Sharh al-Kabir, Author: Muhammad

ibn Ahmad ibn ‘Arafah al-Dusuqi al-Maliki (d. 1230 AH), Publisher: Dar al-Fikr, No edition or date.

42. Hashiyata Qalyubi wa ‘Umayrah, Authors: Ahmad Salamah al-Qalyubi and Ahmad al-Barlasi ‘Umayrah, Publisher: Dar al-Fikr – Beirut, No edition, 1415 AH / 1995 CE.
43. Al-Hawi al-Kabir fi Fiqh Madhhab al-Imam al-Shafi‘i, Author: Al-Mawardi (d. 450 AH), Edited by: Mahmoud Matarji et al., Publisher: Dar al-Fikr – Beirut, No edition, 1414 AH / 1994 CE.
44. Hilyat al-‘Ulama’ fi Ma‘rifat Madhahib al-Fuqaha’, Author: Abu Bakr al-Shashi al-Qaffal (d. 507 AH), Edited by: Dr. Yasin Ahmad Daradkah, Publisher: Mu’assasat al-Risalah / Dar al-Arqam – Beirut / Amman, 1st Edition, 1980 CE.
45. Hilyat al-Fuqaha’, Author: Ahmad ibn Faris ibn Zakariyya al-Razi (d. 395 AH), Edited by: Dr. Abdullah ibn Abdul Muhsin al-Turki, Publisher: Al-Muttahidah Co. for Distribution – Beirut, 1st Edition, 1403 AH / 1983 CE.
46. Hawashi Tuhfat al-Minhaj bi Sharh al-Minhaj, Author: Abdul Hamid ibn al-Hasan al-Sharwani, Publisher: Al-Maktabah al-Tijariyyah al-Kubra, No edition, 1357 AH.
47. Al-Durr al-Thamin wa al-Mawrid al-Mu‘in (Sharh al-Murshid al-Mu‘in), Author: Muhammad ibn Ahmad Mayarah al-Maliki, Edited by: Abdullah al-Manshawi, Publisher: Dar al-Hadith – Cairo, 1429 AH / 2008 CE.
48. Al-Dhakirah, Author: Al-Qarafi (d. 684 AH), Edited by: Muhammad Haji (Parts 1, 8, 13), Sa‘id A‘rab (Parts 2, 6), Muhammad Bu Khubzah (Parts 3-5, 7, 9-12), Publisher: Dar al-Gharb al-Islami – Beirut, 1st Edition, 1994 CE.
49. Radd al-Muhtar ‘ala al-Durr al-Mukhtar, Author: Ibn ‘Abidin (d. 1252 AH), Publisher: Dar al-Fikr – Beirut, 2nd Edition, 1412 AH / 1992 CE.
50. Al-Rawd al-Murbi‘ Sharh Zad al-Mustaqni‘, Author: Mansur ibn Yunus al-Buhuti (d. 1051 AH), With: Hashiyat al-Shaykh Ibn ‘Uthaymin and comments by al-Sa‘di, Hadith edited by: Abdul Quddus Muhammad Nadhir, Publisher: Dar al-Muayyad – Mu’assasat al-Risalah, No edition or date

51. Al-Rawd al-Mi‘tar fi Khabar al-Aqtar, Author: Abu Abdullah Muhammad ibn Abdullah al-Himyari (d. 900 AH), Edited by: Ihsan Abbas, Publisher: Nasser Foundation for Culture – Beirut, Printed at Dar al-Siraj Press, 2nd Edition, 1980 CE.
52. Rawdat al-Talibin wa ‘Umdat al-Muftin, Author: Al-Nawawi (d. 676 AH), Edited by: Zuhair al-Shawish, Publisher: Al-Maktab al-Islami – Beirut/Damascus/Amman, 3rd Edition, 1412 AH / 1991 CE.
53. Rawdat al-Mustabin Sharh Kitab al-Talqin, Author: Ibn Bazzizah (d. 673 AH), Edited by: Abdul Latif Zakkagh, Publisher: Dar Ibn Hazm, 1st Edition, 1431 AH / 2010 CE.
54. Subul al-Salam, Author: Muhammad ibn Isma‘il al-Kahlani al-San‘ani (d. 1182 AH), Publisher: Dar al-Hadith, No edition or date.
55. Sunan Abi Dawud, Author: Abu Dawud al-Sijistani (d. 275 AH), Edited by: Shu‘ayb al-Arna’ut & Muhammad Kamil Qarrah Belli, Publisher: Dar al-Risalah al-‘Alamiyyah, 1st Edition, 1430 AH.
56. Siyar A‘lam al-Nubala’, Author: Al-Dhahabi (d. 748 AH), Edited by: a team under the supervision of Shaykh Shu‘ayb al-Arna’ut, Publisher: Mu’assasat al-Risalah, 3rd Edition, 1405 AH / 1985 CE.
57. Sharh Akhsar al-Mukhtasarat, Author: Abdullah ibn Jibreen.
58. Sharh al-Risalah, Author: Abu Muhammad Abdul Wahhab ibn Ali al-Baghdadi al-Maliki (d. 422 AH), Supervised by: Abu al-Fadl al-Dimyati Ahmad ibn Ali, Publisher: Dar Ibn Hazm, 1st Edition, 1428 AH / 2007 CE.
59. Sharh al-Zurqani ‘ala Muwatta’ Imam Malik, Author: Al-Zurqani, Edited by: Taha Abdul Ra’uf Saad, Publisher: Maktabat al-Thaqafah al-Diniyyah – Cairo, 1st Edition, 1424 AH / 2003 CE.
60. Sharh al-‘Umdah fi Bayan Manasik al-Hajj wa al-‘Umrah, Author: Ibn Taymiyyah (d. 728 AH), Edited by: Dr. Saleh bin Muhammad Al-Hasan, Publisher: Maktabat al-Haramayn – Riyadh, 1st Edition, 1409 AH / 1988 CE.
61. Al-Sharh al-Mumti‘ ‘ala Zad al-Mustaqni‘, Author: Muhammad ibn Salih al-‘Uthaymin, Publisher: Dar Ibn al-Jawzi, 1st Edition, 1424 AH – ‘Unayzah.

62. Sharh Sahih al-Bukhari by Ibn Battal, Author: Ibn Battal (d. 449 AH), Edited by: Abu Tamim Yasir ibn Ibrahim, Publisher: Maktabat al-Rushd – Riyadh, 2nd Edition, 1423 AH / 2003 CE.
63. Ikmal al-Mu'lim bi Fawa'id Muslim, Author: Qadi 'Iyad (d. 544 AH), Edited by: Dr. Yahya Isma'il, Publisher: Dar al-Wafa – Egypt, 1st Edition, 1419 AH / 1998 CE.
64. Sharh 'Ilal al-Tirmidhi, Author: Ibn Rajab al-Hanbali (d. 795 AH), Edited by: Dr. Hammad Abdul Rahim Said, Publisher: Maktabat al-Manar – Jordan, 1st Edition, 1407 AH / 1987 CE.
65. Sharh Mukhtasar al-Tahawi, Author: Al-Jassas al-Hanafi (d. 370 AH), Edited by: Dr. Ismatullah Inayatullah Muhammad et al., Publisher: Dar al-Basha'ir al-Islamiyyah & Dar al-Siraj, 1st Edition, 1431 AH / 2010 CE.
66. Sharh Mushkil al-Wasit, Author: Ibn al-Salah (d. 643 AH), Edited by: Dr. Abdul Mun'im Khalifah Ahmad Bilal, Publisher: Dar Kunuz Ishbiliya – Saudi Arabia, 1st Edition, 1432 AH / 2011 CE.
67. Al-Tabaqat al-Kubra: Supplement on the Successors of the People of Madinah, Author: Ibn Sa'd (d. 230 AH), Edited by: Ziyad Muhammad Mansur, Publisher: Maktabat al-'Ulum wa al-Hikam – Madinah, 2nd Edition, 1408 AH
68. Al-'Aziz Sharh al-Wajiz (Al-Sharh al-Kabir), Author: Al-Rafi'i (d. 623 AH), Edited by: Ali Muhammad Mu'awwad & Adel Ahmad Abdul Mawjud, Publisher: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah – Beirut, 1st Edition, 1417 AH / 1997 CE.
69. 'Aqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah, Author: Ibn Shas (d. 616 AH), Edited by: Prof. Hamid bin Muhammad Lahmar, Publisher: Dar al-Gharb al-Islami – Beirut, 1st Edition, 1423 AH / 2003 CE.
70. Al-'Inayah Sharh al-Hidayah, Author: Al-Babarti (d. 786 AH), Publisher: Dar al-Fikr, No edition or date.
71. Al-'Ayn, Author: Al-Khalil ibn Ahmad al-Farahidi (d. 170 AH), Edited by: Dr. Mahdi al-Makhzumi & Dr. Ibrahim al-Samarra'i, Publisher: Dar wa Maktabat al-Hilal.
72. Fath al-Bari Sharh Sahih al-Bukhari, Author: Ibn Hajar al-'Asqalani, Publisher: Dar al-Ma'rifah – Beirut, 1379 AH, Indexed

by: Muhammad Fu’ad Abdul Baqi, Supervised by: Muhibb al-Din al-Khatib, With comments by: Abdul Aziz ibn Baz.

73. Fath al-Qarib al-Mujib Sharh Alfaz al-Taqrib, Author: Ibn Qasim al-Ghazzi (d. 918 AH), Edited by: Bassam Abdul Wahhab al-Jabi, Publisher: Al-Jaffan & Al-Jabi Publishing, Dar Ibn Hazm – Beirut, 1st Edition, 1425 AH / 2005 CE.
74. Al-Furu‘ with Tashih al-Furu‘ by Alaa al-Din al-Mardawi, Author: Ibn Muflih al-Hanbali (d. 763 AH), Edited by: Abdullah ibn Abdul Muhsin al-Turki, Publisher: Mu’assasat al-Risalah, 1st Edition, 1424 AH / 2003 CE.
75. Qiladat al-Nahr fi Wafayat A‘yan al-Dahr, Author: Ibn Bamukhramah (d. 947 AH), Edited by: Bou Jum‘ah Makri & Khalid Zuwari, Publisher: Dar al-Minhaj – Jeddah, 1st Edition, 1428 AH / 2008 CE.
76. Kashf al-Litham Sharh ‘Umdat al-Ahkam, Author: Al-Saffarini (d. 1188 AH), Edited by: Nur al-Din Talib, Publisher: Ministry of Awqaf – Kuwait & Dar al-Nawadir – Syria, 1st Edition, 1428 AH / 2007 CE.
77. Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar, Author: Al-Hasni al-Shafi‘i (d. 829 AH), Edited by: Ali Abdul Hamid Baltaji & Muhammad Wahbi Sulayman, Publisher: Dar al-Khayr – Damascus, 1st Edition, 1994 CE.
78. Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih, Author: Ibn al-Rif‘ah (d. 710 AH), Edited by: Majdi Muhammad Basallum, Publisher: Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1st Edition, 2009 CE.
79. Kanz al-Daqa’iq, Author: Al-Nasafi (d. 710 AH), Edited by: Prof. Sa’id Bakkdash, Publisher: Dar al-Basha’ir al-Islamiyyah & Dar al-Siraj, 1st Edition, 1432 AH / 2011 CE.
80. Al-Lubab fi Sharh al-Kitab, Author: Al-Maydani al-Hanafi (d. 1298 AH), Edited and annotated by: Muhammad Muhyi al-Din Abdul Hamid, Publisher: Al-Maktabah al-‘Ilmiyyah – Beirut
81. What is Authentically Attributed to the Companions in Fiqh, Author: Zakariya ibn Ghulam Qadir al-Pakistani, Publisher: Dar al-Kharraz – Jeddah, and Dar Ibn Hazm – Beirut, 1st Edition, 1421 AH / 2000 CE.

82. Al-Mubdi‘ Sharh al-Muqni‘, Author: Ibrahim ibn Muhammad ibn Abdullah ibn Muflih al-Maqdisi al-Hanbali (d. 884 AH), Publisher: Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah – Beirut, 1st Edition, 1418 AH / 1997 CE.
83. Al-Mabsut, Author: Al-Sarakhsi (d. 483 AH), Publisher: Dar al-Ma‘rifah – Beirut, No edition, Publication date: 1414 AH / 1993 CE.
84. Muthir al-Gharam al-Sakin ila Ashraf al-Amakin, Author: Ibn al-Jawzi (d. 597 AH), Presented, edited, and indexed by: Dr. Mustafa Muhammad al-Dhahabi, Publisher: Dar al-Hadith – Cairo, 1st Edition, 1415 AH / 1995 CE.
85. Majma‘ al-Anhur fi Sharh Multaqa al-Abhur, Author: Shaykhizadah (d. 1078 AH), Publisher: Dar Ihya’ al-Turath al-‘Arabi, No edition or date.
86. Al-Majmu‘ Sharh al-Muhadhdhab (with the completions of Al-Subki and Al-Muti‘i), Author: Imam al-Nawawi (d. 676 AH), Publisher: Dar al-Fikr.
87. Majmu‘ Fatawa wa Rasa’il Shaykh Muhammad ibn Salih al-‘Uthaymin, Author: Al-‘Uthaymin, Edited by: Fahd ibn Nasir al-Sulayman, Publisher: Dar al-Watan, 1413 AH.
88. Mukhtar al-Sihah, Author: Al-Razi (d. 666 AH), Edited by: Yusuf al-Sheikh Muhammad, Publisher: Al-Maktabah al-‘Asriyyah – Beirut/Saida, 5th Edition, 1420 AH / 1999 CE.
89. Mukhtasar Sunan Abi Dawud, Author: Al-Mundhiri (d. 656 AH), Edited by: Muhammad Subhi ibn Hasan Hallaq (Abu Mus‘ab), with hadith verification by Al-Albani, Publisher: Maktabat al-Ma‘arif – Riyadh, 1st Edition, 1431 AH / 2010 CE.
90. Marasid al-Ittila‘ ‘ala Asma’ al-Amkina wa al-Biqa‘, Author: Al-Qutay‘i al-Baghdadi (d. 739 AH), Publisher: Dar al-Jil – Beirut, 1st Edition, 1412 AH.
91. Mir‘at al-Mafatih Sharh Mishkat al-Masabih, Author: Ubayd Allah al-Mubarakfuri (d. 1414 AH), Publisher: University of Salafiyyah – Banaras, India, 3rd Edition, 1404 AH / 1984 CE.
92. Mirqat al-Mafatih Sharh Mishkat al-Masabih, Author: Ali ibn Sultan al-Qari (d. 1014 AH), Publisher: Dar al-Fikr – Beirut, 1st

Edition, 1422 AH / 2002 CE.

93. Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik, Author: Ibn al-'Arabi (d. 543 AH), Read and annotated by: Muhammad and Aisha al-Sulaymani, Publisher: Dar al-Gharb al-Islami, 1st Edition, 1428 AH / 2007 CE.
94. Al-Masalik wa al-Mamalik, Author: Al-Bakri al-Andalusi (d. 487 AH), Publisher: Dar al-Gharb al-Islami, 1992 CE.
95. Al-Musnad al-Sahih al-Mukhtasar, Author: Muslim ibn al-Hajjaj al-Qushayri al-Naysaburi (d. 261 AH), Edited by: Muhammad Fu'ad Abd al-Baqi, Publisher: Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi – Beirut.
96. Al-Musnad, Author: Imam al-Shafi'i (d. 204 AH), Publisher: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah – Beirut, based on the Bulaq Press and Indian edition, Year of publication: 1400 AH.
97. Matālib Ūli al-Nuhā fi Sharh Ghāyat al-Muntahā, Author: Al-Rahibani al-Hanbali (d. 1243 AH), Publisher: Al-Maktab al-Islami, 2nd Edition, 1415 AH / 1994 CE.
98. Al-Mutalli' 'ala Alfaz al-Muqni', Author: Ibn al-Ba'li (d. 709 AH), Edited by: Mahmud al-Arna'ut & Yasin al-Khatib, Publisher: Maktabat al-Sawwādi, 1st Edition, 1423 AH / 2003 CE.
99. Al-Ma'alim al-Athirah fi al-Sunnah wa al-Sirah, Author: Muhammad ibn Muhammad Hasan Shurrab, Publisher: Dar al-Qalam & al-Dar al-Shamiyyah – Damascus/Beirut, 1st Edition, 1411 AH.
100. Ma'alim Makkah al-Tarikhiyyah wa al-Athariyyah, Author: 'Atiq ibn Ghayth al-Biladi al-Harbi (d. 1431 AH), Publisher: Dar Makkah – 1st Edition, 1400 AH / 1980 CE
101. Mu'jam al-Buldan, Author: Yaqut al-Hamawi (d. 626 AH), Publisher: Dar Sader – Beirut, 2nd Edition, 1995 CE.
102. Geographical Landmarks in the Prophet's Biography, Author: 'Atiq ibn Ghayth al-Biladi (d. 1431 AH), Publisher: Dar Makkah for Publishing and Distribution – Makkah, 1st Edition, 1402 AH / 1982 CE.
103. Mu'jam Ma Ista'jam min Asma' al-Bilad wa al-Mawadi', Author: Al-Bakri al-Andalusi (d. 487 AH), Publisher: Alam al-Kutub – Beirut, 3rd Edition, 1403 AH.

104. Mu‘jam Ma‘alim al-Hijaz, Author: ‘Atiq ibn Ghayth al-Biladi, 1st Edition, 1404 AH, Dar Makkah for Publishing and Distribution – Makkah.

105. Al-Ma‘unah ‘ala Madhhab ‘Alim al-Madinah (Imam Malik), Author: Abu Muhammad Abdul Wahhab al-Baghdadi al-Maliki (d. 422 AH), Edited by: Hamish Abdul Haqq, Publisher: Al-Maktabah al-Tijariyyah – Makkah, Based on a PhD thesis at Umm Al-Qura University, No edition.

106. Al-Maghrib fi Tartib al-Mu‘arrab, Author: Al-Mutarrazi (d. 610 AH), Publisher: Dar al-Kitab al-‘Arabi, No edition or date.

107. Mughni al-Muhtaj ila Ma‘rifat Alfaz al-Minhaj, Author: Al-Khatib al-Shirbini (d. 977 AH), With: Al-Minhaj al-Sawi biography of Al-Nawawi by Al-Suyuti, and annotations by Sheikh Jubli, Supervised by: Sidqi Muhammad Jamil ‘Attar, Publisher: Dar al-Fikr – Beirut, 1415 AH / 1995 CE.

108. Muntaha al-Iradat [Combining al-Muqni‘, al-Tanqih, and Additions] with Hashiyat Ibn Qa’id, Author: Ibn Qa’id (d. 1097 AH), Edited by: Dr. Abdullah al-Turki, Publisher: Mu’assasat al-Risalah, 1st Edition, 1419 AH / 1999 CE.

109. Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil, Author: Muhammad ‘Alish (d. 1299 AH), Publisher: Dar al-Fikr – Beirut, No edition, 1409 AH / 1989 CE.

110. Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, Author: Al-‘Ayni (d. 855 AH), Edited by: Dr. Ahmad Abdul Razzaq al-Kubaysi, Publisher: Ministry of Awqaf and Islamic Affairs – Qatar, 1st Edition, 1428 AH / 2007 CE.

111. Al-Minhaj al-Qawim, Author: Ibn Hajar al-Haytami (d. 974 AH), Publisher: Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1st Edition, 1420 AH / 2000 CE.

112. Sharh Sahih Muslim (Al-Minhaj), Author: Imam al-Nawawi (d. 676 AH), Publisher: Dar Ihya’ al-Turath al-‘Arabi – Beirut, 2nd Edition, 1392 AH.

113. Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din, Author: Abdul Rahman ibn Nasir al-Sa‘di (d. 1376 AH), Publisher: Dar al-Watan, 1st Edition: 1421 AH / 2000 CE; 2nd Edition: 1423 AH / 2002 CE.

114. Mawahib al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil, Author: Al-Hattab al-Ru‘ayni (d. 954 AH), Publisher: Dar al-Fikr, 3rd Edition, 1412 AH / 1992 CE.

115. Al-Muwatta’ by Imam Malik as narrated by Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani, Author: Malik ibn Anas (d. 179 AH), Edited by: Abdul Wahhab Abdul Latif, Publisher: Al-Maktabah al-‘Ilmiyyah, 2nd

Expanded and Revised Edition.

116. Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj, Author: Al-Damiri (d. 808 AH), Edited by: A scholarly committee, Publisher: Dar al-Minhaj – Jeddah, 1st Edition, 1425 AH / 2004 CE.

117. Nukhbat al-Afkar fi Tanqih Mabani al-Akhbar, Author: Al-'Ayni (d. 855 AH), Edited by: Abu Tamim Yasir ibn Ibrahim, Publisher: Ministry of Awqaf and Islamic Affairs – Qatar, 1st Edition, 1429 AH / 2008 CE.

118. Al-Nihayah fi Gharib al-Hadith wa al-Athar, Author: Ibn al-Athir (d. 606 AH), Edited by: Tahir Ahmad al-Zawi & Mahmoud al-Tanahi, Publisher: Al-Maktabah al-'Ilmiyyah – Beirut, 1399 AH / 1979 CE.

119. Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq, Author: Ibn Najim al-Hanafi (d. 1005 AH), Edited by: Ahmad 'Izzuw 'Inayah, Publisher: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1st Edition, 1422 AH / 2002 CE.

120. Al-Hidayah al-Kafiyah al-Shafiyah li Bayan Haqa'iq Ibn 'Arafah, Author: Al-Rassā' al-Tunisi (d. 894 AH), Publisher: Al-Maktabah al-'Ilmiyyah, 1st Edition, 1350 AH.

121. Al-Hidayah 'ala Madhhab Imam Ahmad ibn Hanbal, Author: Al-Kaludhani, Edited by: Abdul Latif Hamim & Maher Yasin al-Fahl, Publisher: Mu'assasat Gharas, 1st Edition, 1425 AH / 2004 CE.

122. Al-Wafi bi al-Wafayat, Author: Al-Safadi (d. 764 AH), Edited by: Ahmad al-Arna'ut and Turki Mustafa, Publisher: Dar Ihya' al-Turath – Beirut, 1420 AH / 2000 CE.

123. Al-Wasit fi al-Madhhab, Author: Al-Ghazali (d. 505 AH), Edited by: Ahmad Mahmoud Ibrahim & Muhammad Muhammad Tamer, Publisher: Dar al-Salam – Cairo, 1st Edition, 1417 AH.

124. Wafa' al-Wafa bi Akhbar Dar al-Mustafa, Author: Al-Samhudi (d. 911 AH), Publisher: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah – Beirut, 1st Edition, 1419 AH.

Magazines and Periodicals

125. Geographic Investigations on Some Religious Places, Author: Al-Bassam, Majallat Al-'Arab, Dar Al-Yamamah for Research and Publishing, Issue 12, 1987 CE, pp. 730–737.

126. Issues of Ihram from Non-Original Miqat: Collection and Study, Author: Al-Ghazali, Umm Al-Qura University Journal for Sharia Sciences and Arabic Language, Issue 32, Volume 17, 1425 AH / 2005 CE, pp. 1–48.

127. Majallat Majma' al-Fiqh al-Islami – Organization of Islamic Cooperation, Issue 3, (3/1649), Resolution No. (7) D 3/07/86, at the

Third Conference Session in Amman, Jordan, 8–13 Safar 1407 AH / 11–16 October 1986 CE.

Websites

128. Sheikh Saleh al-Fawzan Official Website

فهرس الموضوعات

الموضـــــــــــــوع الصفحة

مقدمة ٢١٣٣
التمهيد تعريف المواقيت ٢١٣٦
المطلب الأول: تعريف المواقيت لغة ٢١٣٦
المطلب الثاني: تعريف المواقيت شرعًا ٢١٣٧
المبحث الأول: المواقيت المكانية ٢١٣٨
المطلب الأول: بيان المواقيت المكانية ٢١٣٨
المطلب الثاني: نبذة عن الجحفة وأهميتها كميقات مكاني ٢١٤٦
المبحث الثاني: الإحرام من الميقات ٢١٥١
المطلب الأول: تعريف الإحرام ٢١٥١
المطلب الثاني: الإحرام من الميقات ٢١٥٣
المبحث الثالث: مجاوزة الميقات بدون إحرام ٢١٥٥
المبحث الرابع: تقديم الإحرام على الميقات ٢١٦٢
المبحث الخامس: تجاوز الميقات لمن لا يحمل تصريح الحج ٢١٧١
المطلب الأول: لبس المخيط وتغطية الرأس عمدًا للرجل المحرم ٢١٧١
المسألة الأولى: تعريف المخيط لغة وشرعًا ٢١٧١
المسألة الثانية: حكم لبس المخيط وتغطية الرأس للرجل المحرم لعدم حمل تصريح الحج ٢١٧٢
المطلب الثاني: مجاوزة الميقات بغير إحرام عمداً لعدم حمل تصريح الحج ٢١٧٥
المبحث السادس: المرور على ميقات ذي الحليفة لمن كان ميقاتهم الجحفة وهم أهل مصر والشام والمغرب وشمال أفريقيا ٢١٧٦
المبحث السابع: من طرأت له نية النسك بعد تجاوز الميقات ٢١٨٠
المبحث الثامن: من طريقه إلى البيت الحرام لا ينتهي لشيء من المواقيت المعينة ٢١٨٢
الخاتمـة ٢١٨٥
المراجـع ٢١٨٦
فهرس الموضوعات ٢٢١٤